جامعة عمار ثليجي «الأغواط»
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

اختيارات الشيخ خليل الفقهية من خلال كتابه التوضيح

«نماذج من كتاب النكاح والطلاق»

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD)
تخصص: **الفقه المقارن وأصوله**

إعداد الطالبين:
- ذيب أحمد قبول.
- شرفاوي زكرياء

إشراف:
بوفاتح الطيب.

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
01	ورنيقي محمد	أستاذ	جامعة الأغواط	رئيسا.
02	بوفاتح الطيب	أستاذ محاضر «أ»	جامعة الأغواط	مشرفا ومقررا.
03	مايدي عبد الرحمان	أستاذ محاضر «أ»	جامعة الأغواط	عضوا ممتحنا.

السنة الجامعية: 1444-1445 ه الموافق لـ: 2023-2024 م

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
جامعة عمار ثليجي -بالأغواط-

تصريح شـرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) .....حديد احمد هيول..... الصفة: (طالب، أستاذ باحث) .....طالب.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....والصادرة بتاريخ :.....

المسجل(ة) بكلية :.....قسم :.....

و المكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر)،

عنوانها :.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ ..13-06-2024

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
جامعة عمار ثليجي -بالأغواط-

تصريح شـرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) ..شرفاوي زكريا عبدالحفيظ.. الصفة: (طالب، أستاذ باحث) .....طالب.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..196360583.. والصادرة بتاريخ :..2019-03-11....

المسجل(ة) بكلية :..العلوم الإنسانية والإسلامية قسم :.....العلوم الإسلامية....

و المكلف بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر)،

عنوانها :.....أحاديث السحل المتعلقة بي خلال كتاب الموضح.....

.....لصحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ ..13-06-2021..

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية العلوم الإسلامية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: /ل ع ك ع ا/ 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)
2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف:.....أبو فاتح الحليب.....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. .....ذريبا أحمد مبروك.....
2. .....بيتور هاجر زكريا.....

المعنونة ب: ...الاختيارات الفقهية للشيخ خليل وجهوده في كتابه التوضيح.....تطبيق على باب النكاح من الطلاق

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الايداع: 2024/06/13

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي:

*إلى والدي الكريمين أطال الله عمرهما في طاعته.

*إلى زوجتي قرة عيني نسأل الله أن يبارك فيها وأن يرزقها السعادة في الدنيا والآخرة.

*إلى إخوتي وفقهم الله لما فيه الخير والصلاح.

*إلى أحبائي في الله، وإخواني من طلبة العلم.

*إلى أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الدعم والتشجيع وكانوا معنا طيلة العام الدراسي فنسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء.

*إلى أستاذنا الفاضل الدكتور بوفاتح الطيب الذي أشرف على بحثنا وساعدنا ولم يبخل علينا بالنصح والإرشاد فله جزيل الشكر ونسأل الله أن يسعده في الدارين.

*إلى مشائخنا الذين علمونا القرآن والعلم الشرعي.

أهدي إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع.

زكرياء.

الإهداء

أهدي هذا العمل:

*إلى من أكن لهم أسمى معاني الحب والاحترام، إلى من وقفوا بجانبي في كل لحظة.

*إلى أفراد عائلتي العزيزة الذين غمروني بالدعم والتشجيع، وكانوا مصدر قوتي وإلهامي في كل خطوة.

*إلى والدي رحمه الله ووالدتي حفظها الله وأمدها بالصحة والعافية، الذين زرعا فيّ حب العلم والعمل، وأخوتي الذين كانوا سندا لي في الأوقات الصعبة.

*إلى زوجتي الكريمة، السند والمعين، وأولادي الأعزاء

*إلى أصدقائي وزملائي الأوفياء، الذين شاركوني الأفراح والأحزان، وكانوا لي نعم الرفقاء في رحلة الحياة، شكرا لكم على دعمكم المستمر وصدقكم الذي لا يتزعزع.

لولاكم لما كانت هذه المذكرة لترى النور . دعمكم وحبكم هو ما يجعل كل تحد ممكنا ، وكل حلم قابلا للتحقيق .

أحمد .

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فإننا تقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الكرام في كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة بجامعة الأغواط وعلى رأسهم رئيس قسم العلوم الإسلامية فضيلة الدكتور الحاج محمد ورنيقي حفظه الله صاحب الخلق الرفيع والأدب العظيم.

كما نخص بالشكر شيخنا وأستاذنا الفاضل الدكتور بوفاتح الطيب الذي أشرف على بحثنا ولم يبخل علينا بالنصح والتوجيه والإرشاد.

والله نسأل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يجزي أساتذتنا خير الجزاء وأن يوفقهم لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين .

إلى من قام بإخراج هذا العمل في أبهى حلة الزميل والأخ خيري عبد الكريم.

مقدمة

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

يعتبر الفقه الإسلامي من العلوم الشرعية التي أولتها الأمة الإسلامية اهتماما كبيرا، حيث يمثل الفقه بوصلة للمسلمين في تنظيم حياتهم وعلاقاتهم المختلفة مع خالقهم ومع عباده، ويعد الفقه المالكي أحد أبرز المذاهب الفقهية في العالم الإسلامي، وقد ساهم في تطوره العديد من العلماء والأئمة، ومن أبرزهم العلامة خليل بن إسحاق الجندي المالكي(ت. 776 هـ)، ومن بين أشهر كتب الفقه في المذهب المالكي يبرز كتاب "التوضيح" للإمام خليل، ويتميز الكتاب بأسلوبه المنهجي والعلمي الدقيق، مما جعله مرجعا رئيسيا للفقهاء والباحثين في الفقه المالكي عموما، وبشكل خاص في شرح مختصر ابن الحاجب.

لقد أبدع الإمام خليل في شرح المسائل الفقهية وتوضيحها بأسلوب منهجي دقيق، مما جعل من كتابه مرجعا مهما للفقهاء وطلاب العلم مبرزا في كثير من الأحيان آراءه واختياراته الفقهية وفي هذا السياق تهدف هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على اختيارات الإمام خليل الفقهية في كتابه "التوضيح"، من خلال تقديم نماذج من بابي النكاح والطلاق.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في عدة نقاط:

1. فهم التراث الفقهي: تتيح الدراسة فهما ولو بسيطا للاختيارات الفقهية للإمام خليل، مما يساعد في تقدير الإسهامات الفقهية العريقة للمذهب المالكي.
2. تسعى الدراسة إلى مقارنة لاختيارات خليل الفقهية بالآراء الفقهية الأخرى داخل المذهب وخارجه، مما يمكن من معرفة تقارب الآراء الفقهية بين المذاهب في كثير من المسائل.
3. تقدم الدراسة نماذج عملية من باب النكاح والطلاق، مما يساعد الفقهاء والمستشارين الشرعيين والقضاة في تطبيق الأحكام الفقهية بطريقة ملائمة لواقع المسلمين المعاصر.

أهداف الدراسة:

تتحدد أهداف هذه الدراسة في:

1. استعراض اختيارات خليل الفقهية: تسليط الضوء على أبرز المسائل الفقهية التي اختارها الإمام خليل في كتابه "التوضيح".
2. مقارنة مع آراء الفقهاء: مقارنة اختيارات خليل بآراء فقهاء آخرين في المذهب المالكي والمذاهب الأخرى، لبيان مدى التوافق والاختلاف.

أسباب الدراسة:

الأسباب الموضوعية:

1. أهمية الفقه المالكي: يعتبر الفقه المالكي من أبرز المذاهب الفقهية في العالم الإسلامي، وله تأثير واسع في العديد من الدول الإسلامية.
2. قيمة كتاب "التوضيح": يعد كتاب "التوضيح" للعلامة خليل مرجعا مهما في الفقه المالكي، مما يجعله موضوعا جديرا بالدراسة.
3. توضيح الأحكام الشرعية: يهدف هذا البحث إلى تقديم فهم أعمق للأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح والطلاق، مما يسهم في حل العديد من القضايا المعاصرة.
4. استكمال الدراسات التي تناولت اختيارات العلامة خليل الفقهية في أبواب الطهارة والصلاة مما يجعل هذه الدراسة إضافة قيمة في هذا المجال.

الأسباب الذاتية:

1. الاهتمام الشخصي بالفقه المالكي ومحاولة تعميق معرفتنا به، خصوصا في مسائل النكاح والطلاق التي تتطلب دقة ووضوحا في الأحكام.
2. الرغبة في المساهمة العلمية: نسعى من خلال هذا البحث إلى تقديم إضافة علمية تسهم في إثراء المكتبة الفقهية وتكون مرجعا للباحثين.

إشكالية الدراسة:

تدور الدراسة على إشكالية أساسية وهي: ما هي أبرز اختيارات العلامة خليل الفقهية في مسائل النكاح والطلاق في كتابه "التوضيح"، ومدى توافقها أو اختلافها مع آراء فقهاء المالكية الآخرين ومع المذاهب الفقهية الأخرى؟

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة محورا هاما في أي بحث علمي، حيث تسهم في توفير الأرضية العلمية الضرورية لفهم الموضوع وتحديد الفجوات البحثية وفي إطار دراستنا لاختيارات العلامة خليل الفقهية في كتابه "التوضيح" من خلال نماذج من كتابي النكاح والطلاق نستعرض بعض الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع أو مواضيع ذات صلة:

1. دراسة بعنوان " الاختيارات الفقهية للإمام خليل بن إسحاق المالكي في كتابه التوضيح من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة جمعا ودراسة ومقارنة" ليحيى عبد الواحد الواشولا هذه الدراسة تناولت بالتحليل اختيارات العلامة خليل الفقهية في "التوضيح" من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة جمعا ودراسة ومقارنة.

2. دراسة بعنوان " الاختيارات الفقهية للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي في كتابه التوضيح من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الأضحية: جمعا ودراسة مقارنة "

المؤلفون: أديشينا، علي أحمد تيجاني، تناولت بالتحليل لاختيارات العلامة خليل في كتابه التوضيح من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الأضحية جمعا ودراسة مقارنة.

الخلاصة:

من خلال استعراض الدراسات السابقة، يمكن ملاحظة عدم وجود دراسة لاختيارات العلامة خليل الفقهية في مسائل النكاح والطلاق فمعظم الدراسات تناولت اختيارات خليل في أبواب أخرى، لذا تهدف دراستنا إلى تكملة للدراسات السابقة من خلال تقديم دراسة لاختيارات العلامة خليل في كتاب "التوضيح" في مسائل النكاح والطلاق.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة منهجية وصفية تتضمن:

الاستقراء: جمع بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالنكاح والطلاق من كتاب "التوضيح".

المقارنة: مقارنة اختيارات خليل بآراء فقهاء آخرين.

خطة الدراسة:

تتوزع الدراسة على ثلاثة فصول: فصل تمهيدي يتناول التعريف بالإمام خليل وكتابه "التوضيح"، ثم في الفصل الأول نتناول عرض اختياراته الفقهية في باب النكاح والفصل الثاني نتناول عرض اختياراته الفقهية في باب الطلاق، مع تقديم مقارنات مع آراء فقهاء آخرين، وبالتفصيل:

الفصل التمهيدي: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام خليل بن إسحاق رحمه الله وفيه ثمانية مطالب:

-المطلب الأول: اسمه ونسبه.

-المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

-المطلب الثالث: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه.

-المطلب الرابع: إقامته ورحلاته.

-المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

-المطلب السادس: مؤلفاته العلمية.

المطلب السابع: مهامه ووظائفه.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: كتاب التوضيح وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: التعريف بكتاب التوضيح

المطلب الثاني: منهج خليل في الكتاب.

المطلب الثالث: اهتمام العلماء بالكتاب وثناؤهم عليه.

المطلب الرابع: طبعات الكتاب.
الفصل الأول: نماذج من اختيارات خليل رحمه الله في باب النكاح.
المبحث الأول: النكاح وأركانه.
المطلب الأول: تعريف النكاح.
المطلب الثاني: تعريف الركن.
المطلب الثالث: أركان النكاح.
المبحث الثاني: نماذج من اختيارات خليل رحمه الله في باب الولي.
المسألة الأولى: إجبار الولي البكر البالغ في النكاح.
المسألة الثانية: إذا استوى الأولياء في درجة واحدة كإخوة وأعمام.
المبحث الثالث: نماذج من اختيارات خليل رحمه الله في الصداق.
المسألة الأولى: الأجل في المهر.
المسألة الثانية: فرض الصداق في مرض الموت.
المسألة الثالثة: إعسار الزوج في دفع الصداق.
المبحث الرابع: نماذج من اختيارات خليل رحمه الله في الصيغة.
المسألة الأولى: الإشارة من الزوج حال العقد.
المسألة الثانية: الأب إذا زوج ابنه المالك لأمره، أو أجنبيا سواء كانا حاضرين أو غائبين، ثم أنكرا بعد علمهما، فهل يلزمهما الزواج؟
الفصل الثاني: نماذج من اختيارات خليل رحمه الله في باب الطلاق.
المبحث الأول: نماذج من اختيارات خليل رحمه الله في الخلع والطلاق.
المسألة الأولى: اشتراط سقوط حضانة الأم عند الخلع.
المسألة الثانية: من قال أنت طالق ثلاثا للسّنّة.
المسألة الثالثة: تعليق الطلاق بالمشيئة.
المبحث الثاني: نماذج من اختيارات خليل رحمه الله في الإيلاء والظهار.

المسألة الأولى: حلف الزوج على عدم الجماع إلا مرتين في السنة.

المسألة الثانية: الإيلاء بالوطء بين الفخذين.

المسألة الثالثة: حكم الظهار إذا قال الرجل لزوجاته: "إن دخلتن الدار فأنتن عليّ كظهر أمي"، ودخلت واحدة منهن.

المبحث الثالث: نماذج من اختيارات خليل في اللعان والعدد.

المسألة الأولى: قذف الزوج لزوجته قذفا مطلقا (بدون رؤية أو نفي حمل).

المسألة الثانية: التغليظ بالمكان كشرط للّعان.

المسألة الثالثة: لباس الاحداد.

المسألة الرابعة: حق المرأة البدوية في الرحيل مع أهلها بعد الطلاق أو وفاة زوجها.

خاتمة: أهم النتائج المتوصل إليها..

الفصل التمهيدي:

الفصل التمهيدي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام خليل بن إسحاق.

المبحث الثاني: كتاب التوضيح.

المبحث الأول: ترجمة الإمام خليل بن إسحاق.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو خليل ابن إسحاق بن موسى بن شعيب، الكرديّ أصلا، والمصري منشأ ووفاة، والمالكيّ مذهبا، يكنى بأبي المودّة، وأبي الضياء، ويلقب بضياء الدين، ويعرف بالجندي أو ابن الجندي لأنه كان جنديا، واستمر يلبس زي الجند إلى أن مات.[1]

اتفق من ترجم له من العلماء أن اسمه "خليل"[2]، واسم أبيه "إسحاق"، لكنهم اختلفوا في اسم جده، فذهب أكثر من ترجم له إلى أن اسم جده "موسى"، وذكر ابن غازي أن اسم جده "يعقوب".[3]

والصواب أن اسم جده "موسى" كما ذكر ذلك أكثر من ترجم له، وقد ذكر الحطّاب أنه وقف على اسم جده "موسى" بخط يد خليل في كتابه المناسك.

---

[1]- انظر ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (207/2)، وتوشيح الديباج وحلية الابتهاج للقرافي ص70، والأعلام للزركلي (315/2)، والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لان فرحون (357/1)

[2]- قال ابن حجر: وكان يسمى "محمدا". انظر الدرر الكامنة (207/2).

قال تاج الدين بهرام: ذكر ابن حجر أن اسمه محمد؛ فلعل ذلك على ما دُرِج عليه من تسمية المولود بمحمد وإضافة اسم آخر له تمييزًا فيكون محمد خليل ولم ينص على هذا غيره. انظر تحبير المختصر لتاج الدين بهرام (10/1).

[3]- قال ابن غازي: فهو خليل ابن إسحاق ابن يعقوب يعرف بابن الجندي...، انظر شفاء الغليل في حل مقفل خليل (112/1).

وابن غازي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي الفاسي خاتمة علماء المغرب، أخذ عن أبي زيد الكواني، وأبي العباس المزدغي وغيرهما، وأخذ عنه ابن العباس الصغير،وأحمد الدقون، وعبد الواحد الونشريسي وغيرهم، ومن مؤلفاته: (تقييد نبيل على البخاري)، و(إرواء الغليل في حل مغفل خليل)، ولد سنة 814 هـ وتوفي سنة 919هـ. انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (399/1).

قال رحمه الله[1]: "والمصنف رحمه الله خليل بن إسحاق بن موسى كذا رأيته بخطه في آخر نسخة من مناسكه...، وذكر ابن غازي موضع "موسى" "يعقوب"، ويوجد كذلك في بعض النسخ وهو مخالف لما رأيته بخطه."

ألقابه: يلقب الشيخ خليل بالجندي[2]، والكردي[3]، وضياء الدين[4]، وغرس الدين.[5]

كنيته: يكنى الشيخ خليل ب: "أبي المودة"،[6] و"أبي الضياء"،[7]وزاد بعضهم " أبو محمد" [8].

المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

لم تذكر كتب التراجم سنة مولده تحديدا، وإنما جل ما فيها أنه ولد في أوائل القرن الثامن الهجري، والمقطوع به أنّ مولده كان بمصر باعتبار أنّ أسرته قطينة القاهرة، نشأ بها وعن شيوخها تعلّم، فقضى طفولته وشبابه وباقي أيامه بمسقط رأسه، ولا نعرف أنّه خرج من بلده سوى تنقله لأداء مناسك الحج. وقد روى البعض أنّه جاور بمكة مدّة لا يمكن تحديد أمدها، والغالب أنّها فترة قصيرة خصّها للتعبد وطلب العلم.

---

[1]- انظر مواهب الجليل للحطاب (13/1).

[2]- الجندي: نسبة للجند لأنه كان يلبس زيهم -ويذكر أنه كان من أجناد الحلقة المنصورة- ولقبه ابن غازي ونصر الدين اللقاني بابن الجندي بدلاً من "الجندي" وإن كان لما ذهبا إليه وجةٌ فوجهُه أن أبا خليل كان من الجند، أما خليل فلم يكن منهم ولكنه كان يلبس لباسهم فلُقِّب بالجندي. انظر كتاب تحبير المختصر (10/1)، وشفاء الغليل لابن غازي (112/1).

[3]-الكردي: بضم الكاف، نسبة إلى إقليم كردستان الذي تتقاسمه اليوم سوريا، والعراق، وتركيا، وإيران، والكُرد هم سكان الإقليم، وكانوا قديمًا ينزلون بالصحاري، يسكن بعضهم القرى. انظر الأنساب للسمعاني (79/11).

[4]- انظر الدرر الكامنة لابن حجر (207/2)، والأعلام للزركلي (315/2).

[5]- انظر توشيح الديباج وحلية الابتهاج للقرافي ص70.

[6]- انظر شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (321/1)، وتحبير المختصر لتاج الدين بهرام (11/1).

[7]- انظر تحبير المختصر لتاج الدين بهرام (11/1)، ومواهب الجليل للحطاب (13/1).

[8]-انظر تحبير المختصر لتاج الدين بهرام (11/1).

وكانت أسرته أسرة علم ودين، فقد كان أبوه حنفي المذهب[1]، وكانت له علاقة وطيدة بابن الحاج المالكي صاحب المدخل[2]، وعبد الله المنوفي[3] – شيخ المصنف – الذي كان يزوره في بيته، ومن ثم تعلق الشيخ خليل بشيخه المنوفي ولازمه فترة طويلة،

وقد ذكر خليل عن والده أنه كان من الأولياء الأخيار[4].

المطلب الثالث: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه.

أولا: طلبه للعلم

لم يذكر على وجه التحديد متى بدأ خليل طلبه للعلم، لكنه نشأ في بيت علم ودين، فقد كان أبوه من علماء الحنفية، وكان يفد إلى بيتهم جلة من العلماء الأجلاء من أصحاب والده مما يسر لخليل الأخذ عن بعضهم، وقد ذكر عامة من ترجم له أن من أبرز شيوخه الذين أخذ منهم العلم هو العالم المتفنن عبد الله المنوفي الذي كان يدرس بالمدرسة الصالحية بالقاهرة[5]. وقد أخذ على غيره من العلماء، فقد أخذ العربية والأصول عن الشيخ برهان الدين الرشيدي[6].

---

[1]–انظر الدرر الكامنة لابن حجر (13/1)، توشيح الديباج للقرافي ص71

[2]– ابن الحاج: هو أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج. ستأتي ترجمته في شيوخ المصنف.

[3]– عبد الله المنوفي: هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي أبرز شيوخ المصنف. ستأتي ترجمته في شيوخ المصنف.

[4]– انظر مواهب الجليل للحطاب (13/1).

– [5]انظر توشيح الديباج للقرافي ص71، وتحبير المختصر لتاج الدين بهرام (12/1).

[6]– برهان الدين الرشيدي هو: برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الأغرِّي الرشيدي الشافعي. ستأتي ترجمته في شيوخ المصنف.

وذكرت بعض المصادر أنه سمع الحديث من أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن عبد الهادي المقدسي[1]، كما قرأ بنفسه على الحافظ بهاء الدين عبد الله بن محمد بن خليل[2] سنن أبي داود، وجامع الترمذي وغير ذلك.

ولم تذكر المصادر أن خليلا رحل في طلب العلم خارج القاهرة، بل المأثور عنه أنه درس في المدرسة الصالحية التي كان يفد إليها العلماء من كل الأقطار، فلزمها حتى برع في مختلف الفنون من عربية وأصول وفقه وغيرها وتميز بالإتقان، حتى إنه تصدر للتدريس بالمدرسة الصالحية نفسها بعد وفاة شيخه عبد الله المنوفي رحمه الله.

ثانيا: شيوخه:

لا شك في أن الشيخ خليل رحمه الله يعتبر حلقة هامة في سلسلة فقهاء المالكية، وشامة في جبين المذهب، تأثر به من بعده أكثر من تأثرهم بمن قبله، حتى أصبح له أتباع ينسبون إليه ويعرفون بالخليليين، مع أن مدرسته الفقهية كانت امتدادا لا ابتداء، فهو ابن المذهب وتلميذ أعلامه المتقدمين عليه، ومنهم:

***أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي**، المصري، المالكي، المتوفى سنة 749 هـ، تفقه بالشرف الزواوي، وجمال الدين الأقفهسي، وابن الحاج الفاسي، وغيرهم، وهو أبرز شيوخ خليل وأظهرهم أثرا فيه، ألف خليل في مناقبه تأليفا مفردا، وكان رحمه الله معروفا بالصلاح، ومجانبة السلطان، والامتناع عن المناصب، انقطع بالمدرسة الصالحيّة زمنا؛ فكان لا يخرج إلا إلى صلاة الجماعة أو الجمعة[3].

***برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الأغرّي الرشيدي الشافعي**، ولد سنة 673هـ، عرف بالصلاح والتواضع المفرط، أخذ عن الشيخ تقي الدين الصائغ، وعلم الدين العراقي،

---

[1]– عبد الرحمن ابن عبد الهادي هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد ابن قدامة المقدسي الصالحي. ستأتي ترجمته

[2]– ابن خليل المكي هو: بهاء الدين عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن خليل المكي ثم المصري يكنى بأبي محمد. ستأتي ترجمته في شيوخ المصنف.

[3]–انظر مواهب الجليل للحطاب (13/1)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (284/1).

وبهاء الدين بن النحاس، كان يقرئ الناس أصول ابن الحاجب وتصريفه والتسهيل، قرأ عليه جماعة وتخرجوا به، وعرض عليه خطابة المدينة وقضاؤها فامتنع، وله أحاديث في التواضع، توفي بدمشق سنة 749هـ[1].

***بهاء الدين عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن خليل المكي ثم المصري**، يكنى بأبي محمد ولد سنة 694 بمكة، انتهت إليه الرياسة في الزهد ورفض الدنيا، واشتغل بالحديث فسمع من بيبرس العديمي وغيره، وأخذ عن علاء الدين القونوي، وشمس الدين الأصبهاني، وعنه الهيثمي والأبناسي وعامة المصريين، توفي بالقاهرة سنة 777هـ[2].

***عبد الرحمن ابن عبد الهادي هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد ابن قدامة المقدسي الصالحي**، ولد سنة 657هـ تقريبا بالشام، سمع من ابن عبد الدائم، وعمر الكرماني وغيرهما، وأقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية فحدث بصحيح مسلم مرارا، كان الجمع متوفرا جدا،ورجع عبد الرحمن إلى الشام وتوفي بها سنة 749هـ.[3]

*** أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج**، العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح، سمع ببلاده ثم قدم مصر، أخذ عن الحافظ تقي الدين عبيد الأسعردي، ولزم الشيخ أبا محمد بن أبي جمرة، أخذ عنه جماعة منهم عبد الله المنوفي، وخليل بن إسحاق وغيرهما، من مؤلفاته كتاب "المدخل"، كثير الفوائد تكلم فيه عن البدع، مات في جمادى الأولى سنة 737هـ وقد بلغ الثمانين أو جاوزها.[4]

***عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله بن عبد الأحد المخزومي المصري الدلاصي**،كان يقرئ القرآن، تفقه مالكيا ثم شافعيا، قرأ عليه الشيخ خليل توفي سنة 721 هـ رحمه الله.[5]

---

[1]-انظر تحبير المختصر (12/1)، ومواهب الجليل (13/1).

[2]-انظر مواهب الجليل (13/1).

[3]-انظر مواهب الجليل (13/1).

[4]-انظر تحبير المختصر لتاج الدين بهرام (12/1).

[5]-انظر المصدر السابق

* **أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر المالقي ثم المكي**، اشتهر بخليل توفي سنة 760هـ،وقد نقل الشيخ خليل رأيه في مسألة موضع الحصى، ونص كلامه: "إذا رمي البناء ثم وقعت في شقوق البناء ففي إجزاء ذلك نظر، لأنه مخالف للسنة، وسيدي خليل الذي بمكة يفتي في ذلك بعدم الإجزاء".[1]

ثالثا: تلاميذه

إن نبوغ الشيخ خليل رحمه الله لم تستوعبه كتبه بل تحمّله الرجال وساروا به في الآفاق وهم من الكثرة والشهرة بمكان ولبعضهم مشاركة مع شيخهم في الأخذ عن بعض شيوخه قبل التتلمذ عليه وهذا يزيدهم رسوخا، ويزيده تميزا عليهم، إذ صاروا تلامذة له بعد أن كانوا أقرانا، والله يؤتي فضله من يشاء والله واسع عليم.

وفيما يلي نسمي أشهر تلامذته ونعرف بكل منهم قدر الإمكان:

***أبو عبد الله محمد بن أحمد البساطي، الطائي**، المتوفى سنة 827هـ قاضي القضاة، شيخ الإسلام، علامة مشارك في كثير من العلوم، وبخاصة في الفقه المالكي، أخذ عن الشيخ خليل ووضع على مختصره شرحا لم يكمله سماه "شفاء الغليل"، كما أخذ عن نور الدين الجلاوي، وتاج الدين بهرام، وغيرهم، وأخذ عنه أبو القاسم النويري، والثعالبي، والسخاوي، ومن آثاره "المغني "في الفقه و"شرح تائية ابن الفارض". [2]

***أبو عبد الله، محمد بن موسى بن عابد الغماري**، المغربي، المتوفي سنة 782هـ، عاش عابدا زاهدا وارتحل إلى المشرق فأخذ عن الشيخ خليل، واستوطن البلد الحرام.[3]

***عبد الخالق بن علي الحسني، المعروف بابن الفرات**، المتوفى سنة 794هأخذ عن الشيخ خليل، وصنّف شرحا على مختصره. [4]

---

[1] – انظر ترجمته في نيل الابتهاج للتنبكتي ص167.

[2] – انظر تحبير المختصر لتاج الدين بهرام (12/1).

[3] – انظر نفس المصدر السابق (13/1).

[4] – انظر نفس المصر السابق (13/1).

***عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، المصري،** المتوفى سنة 823هـ، انتهت إليه رئاسة المذهب، أخذ عن الشيخ خليل وشرح مختصره في ثلاث مجلدات، وأخذ عنه البساطي، وعبد الرحمن البكري، وغيرهما، من آثاره: تفسير للقرآن الكريم، وشرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. [1]

***أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر السلمي،** الدّميري، القاهري المصري، المالكي، تاج الدين، المتوفى سنة 805هـ من أخص تلاميذ خليل وربيبه، وأيضا أخذ عن ابن التركماني الحنفي، ويحيى بن عبد الله الرّهوني المغربي المالكي وغيرهم، وقد شرح المختصر ثلاثة شروح: كبير ووسط وصغير.[2]

***ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي،** القاهري المالكي، من تلاميذ خليل المقربين، المتوفى سنة 810هـ وممن اشتغل عند الشيخ خليل وغيره.[3]

***جمال الدين يوسف بن خالد بن نعيم بن مقدم بن محمد بن حسن،** الطائي البساطي القاهري 829هأخذ عن الشيخ خليل وشرح مختصره.[4]

*** بدر الدين، أبو علي، حسين بن علي بن سبع بن علي البوصيري،**حضر مجلس الشيخ خليل وأخذ عنه.[5]

المطلب الرابع: إقامته ورحلاته

الظاهر أنّ خليلا لم يكن كثير الترحال والتجوال، وإنما كان أغلب أحواله مكبا على درسه ومؤلفاته مشتغلا بما يعنيه، جادّا في علمه وتصرفاته إضافة إلى المشاريع العلمية الضخمة التي تبناها الشيخ خليل، وهي تأليفه لكتاب "التوضيح شرح جامع الأمهات الفرعي"، ومن ثم وضعه للمختصر الشهير، ولعل كل ذلك جعله مجبرا على الإقامة في محيطه، وعدم التنقل من

[1]– انظر نفس المصدر السابق (13/1).

[2]– انظر تحبير المختصر لتاج الدين بهرام (13/1).

[3]– انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص172.

[4]– انظر نفس المصدر السابق ص 528.

[5]– انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (150/3).

بلده لآخر، بل إنه لم يجد لنفسه وقتا للنزهة والفسحة والترويح، ولهذا قال ابن غازي في ترجمته له: "كان عالما عاملا مشتغلا بما يعنيه، حتى حكي أنه أقام عشرين سنة لم ير النيل وهو بمصر"[1]

فهذه الدلالة واضحة على جدية خليل، وحرصه على وقته، وكذلك تدل على أن أكثر إقامته كانت في مصر، وربما بالقاهرة على وجه التحديد.

وعلى الرغم من ذلك فقد كانت للشيخ خليل رحلتان مباركتان:

إحداهما: رحلته للحج، فقد ذكر ابن فرحون[2]–وهو من معاصريه، وممن اجتمع به في القاهرة –أنه حج وجاور[3]، وأغلب الظن أنها لم تكن طويلة وكان من أهم نتائجها تأليفه لكتاب "المناسك".

أخراهما: كانت حماية للثغر، وصدا لعدوان أهل الصليب، وأداء لواجب المهنة والجهاد، وكانت إلى الإسكندرية، وكانت في أواخر حياته عندما احتل الفرنجة الإسكندرية.[4]

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

خلّف الشيخ خليل رحمه الله آثارا تشهد برسوخ قدمه، وعلوّ كعبهفي العلم والديانة وقد شهد له على ذلك علماء المذاهب، كما شهد له علماء مذهبه بتقدمه على غيره، حتى صار عندهم عمدة المذهب وحامل لوائه، وكتبه خير دليل على ذلك، فهذا مختصره الذي قد ذاع في الآفاق، ولقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار عليه في كثير من الأقطار خاصة البلاد

[1]– انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص 170.

[2]– ابن فرحون: هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون قاضي المدينة المنورة، أخذ عن والده، وعمه، والإمام ابن عرفة، وغيرهم، ومن مؤلفاته: "شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي"، و"تبصرة الحكام في أصول الأقضية"، و"الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" وغيرها، توفي سنة 799هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (319/1).

[3]– انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص 169.

[4]– انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص170.

المغربية،وتوضيحه الذي عكف الناس عليه شرقا وغربا والذي يدل على سعة اطلاعه على أقاويل أهل المذهب ورجاحة مسلكه في التوفيق بين ما اختلف منها وتعارض.

وإليك جملة من ثناء العلماء عليه رحمه الله نذكر منها ما تيسر لنا الوصول إليه:

قال عنه ابن فرحون المالكي–وهو من معاصريه–[1]: كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته، أستاذا ممتعا من أهل التحقيق، ثاقب الذهن أصيل البحث، مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء.

وقال عنه أيضا[2]: كان الشيخ خليل ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين.

وقال عنه ابن مرزوق الحفيد[3]: تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أن خليلا من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية حتى إنه لا ينام في بعض الأوقات إلا زمنا يسيرا بعد طلوع الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب.

وقال ابن غازي[4]: كان عالما عاملا مشتغلا بما يعنيه.

وقال عنه ابن حجر[5]: درس بالمدرسة الشيخونية وأفتى وأفاد، ولم يغير زي الجند، وكان صينا عفيفا نزيها، شرح ابن الحاجب في ست مجلدات انتقاه من ابن عبد السلام وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال، وله مختصر في الفقه نسج فيه على منوال الحاوي، وجمع ترجمة لشيخه المنوفي تدل على معرفته بالأصول.

---

[1]– انظر الديباج المذهب لابن فرحون (357/1)، وتحبير المختصر لتاج الدين بهرام (19/1).

[2]– انظر الديباج المذهب لابن فرحون 375/1).

[3]– انظر تحبير المختصر لتاج الدين بهرام (19/1)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص169.

[4]– انظر تحبير المختصر (19/1)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص170.

[5]– انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (207/2).

وقول بدر الدين القرافي: الإمام العامل العلامة، القدوة الحجة الفهامة، جامع أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله.[1]

وقال محمد مخلوف المالكي عنه[2]: الإمام الهمام، أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه، الحافظ، المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل.

وقال الشيخ أحمد التنبكتي المالكي رحمه الله[3]: الإمام العلامة، العامل القدوة، الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر.

ومن أعذب الثناء على الشيخ خليل قول أبي الحسن، علي بن أبي حمامة السلوي[4]:

خللت من قلبي مسالك نفسه ... والرّوح قد أحكمته تخليلا
أخليل إنّي قد وهبتك خلّة ... ما مثلها يهب الخليل خليلا
فخليل نفسي من يودّ خليلها ... وخلاه ذم إن أحبّ خليلا.

ونختم بقول القرافي[5]:

فخليل الإمام بحر العاني ... لم يزل بالرّشاد يهدي سبيلا
أخلص القصد فالإله تعالى ... قد كساه من الكمال جميلا
فعليه من الإله تعالى ... رحمة قد علت وزكت سلسبيلا.

المطلب السادس: مؤلفاته العلمية

رزق الشيخ خليل رحمه الله بركة في التصنيف قلّ أن يرزق مثلها مصنّف، ولا نقصد بتلك البركة الوفرة والتنوّع كما هي عند ابن حجر أو الجلال السيوطي –رحمهما الله– وإن اختلفا مذهبا ومشرعا، ولكننا نقصد بها شهرة العمل وذيوعه، وتلقي الناس له بالقبول.

[1]– انظر توشيح الديباج للقرافي ص70.
[2]– انظر شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (321/1).
[3]– انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص168–169
[4]– انظر تحبير المختصر لتاج الدين بهرام (20/1).
[5]– انظر تحبير المختصر لتاج الدين بهرام (20/1).

وفيما يلي نذكر مصنفات الشيخ خليل التي وقفنا عليها من خلال ما ذكرته كتب التراجم:

أولا: التوضيح

هو شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بجامع الأمهات أو الجامع بين الأمهات، وهو من أجلّ الشروح عليه، وهو كتابنا الذي عليه العمل وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

ثانيا: المختصر الفقهي

ويعرف بمختصر خليل وهو الكتاب الذي نال به الشهرة الواسعة، سار فيه على خطا ابن الحاجب في "جامع الأمهات"، الناقل بدوره عن ابن شاس، وترك خليل ما تبعا فيه "الوجيز" لأبي حامد الغزالي خروجا عن المذهب، وأوجز في عبارته وأصلح ما كان من وهم في العزو، وأخرج منه حتى باب النكاح في حياته، وأخرج تلامذته بقيته من مبيضات خلّفها رحمه الله، وتعاقب عليه الشرّاح فحظي من الاهتمام والدرس بما لم يحظ بمثله كتاب في المذهب، بعد "الموطأ "و"المدونة"، إذ اعتبر آخر الخطوات في التأليف الفقهي في المذهب المالكي، حتى أن ما جاء بعده لم يخرج عن غراره، حتى قيل إنّه أكثر المؤلفات الفقهية صوابا.

قال عنه ابن فرحون[1]: وألف مختصر في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه.

وقال ابن حجر رحمه الله[2]: وله مختصر في الفقه مفيد نسج فيه على منوال الحاوي.

وقال ابن غازي عنه[3]: فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصرفت إليه همم الحذاق، اذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى مبين لما به الفتوى، أو ما هو المرجح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله.

---

[1]- انظر الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب (358/1).

[2]- انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (207/2).

[3]- انظر توشيح الديباج وحلية الابتهاج للقرافي ص75.

وقال أحمد بابا التنبكتي[1]: ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقا وغربا.

ثالثا: المناسك

تكلم فيه عن مناسك الحج، قال في أوله: "سألني جماعة منسكا فأجبت سؤالهم واقتصرت فيه على الأهم...،" وقد اقتصر فيه على دراسة أحكام الحج ومناسكه.

قال الحطّاب[2]: وألف منسكا لطيفا متوسطا اعتمده الناس.

وقال ابن فرحون[3]: وله منسك وتقاييده مفيدة.

رابعا: التبيين شرح التهذيب

شرح فيه تهذيب المدونة للبراذعي، ولم يكمله وصل فيه إلى كتاب الحج.

قال بدر الدين القرافي[4]: وقد شرح قطعة من التهذيب إلى...وسماه بالتبيين.

قال أحمد بابا التنبكتي[5]: وله شرح على المدونة، ولم يكمله وصل فيه إلى كتاب الحج.

خامسا: شرح ألفية ابن مالك

قال ابن فرحون[6]: وله شرح على ألفية ابن مالك.

قال أحمد بابا التنبكتي[7]: ورأيت شيئا من شرح ألفية ابن مالك،قيل: إنه من موضوعاته.

سادسا: مناقب عبد الله المنوفي

تكلم فيه عن مناقب وفضائل شيخه عبد الله المنوفي.

---

[1]- انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص171

[2]- انظر مواهب الجليل (14/1).

[3]-انظر الديباج المذهب لابن فرحون (358/1).

[4]-انظر توشيح الديباج للقرافي ص72.

[5]-انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص170

[6]-انظر الديباج المذهب لابن فرحون (358/1).

[7]-انظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص170.

قال ابن حجر عن الكتاب[1]: وقفت من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه المنوفي تدل على معرفته بالأصول أيضا.

قال ابن فرحون[2]: وله ترجمة شيخه سيدي عبد الله المنوفي

تنبيه: ذكر الزركلي في "الأعلام" أن من بين مصنفات خليل كتابا بعنوان "مخدرات الفهوم فيما يتعلق بالتراجم والعلوم"، والصواب أن الكتاب من تأليف أبي الرشد، خليل المالكي المغربي، المتوفى سنة 1180 هـ، وهو في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي الحنفي، المتوفي سنة 393 هـ، كما أفاد بذلك صاحبا "إيضاح المكنون" و"معجم الشروح والحواشي".[3]

المطلب السابع: مهامه ووظائفه

تبوّأ الشيخ خليل وظائف علمية شأنه في ذلك شأن سائر العلماء الذين جمعوا بين العلم والعمل وتمثلت فيما يلي:

أولا: التدريس والتصنيف

فقد درس بالمدرسة الصالحية بمصر خلفا لشيخه أبي محمد عبد الله المنوفي رحمه الله ثم اختير للتدريس بالمدرسة الشيخونية بمصر، وقد أسند إليه تدريس مختف العلوم من لغة وفقه وحديث وغيرها، وتخرج على يديه كثير من العلماء.[4]

قال ابن فرحون[5]: حضرت مجلسه يقرئ في الفقه والحديث والعربية.

وقال أيضا[6]: كان – رحمه الله – صدرا في علماء القاهرة المعزية مجمعا على فضله وديانته أستاذا ممتعا من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء.

---

[1]–انظر الدرر الكامنة لابن حجر (207/2).

[2]–انظر الديباج المذهب لابن فرحون (358/1).

[3]–انظر تحبير المختصر لتاج الدين بهرام (16/1).

[4]– انظر مواهب الجليل (13/1)، وتوشيح الديباج للقرافي ص71.

[5]–انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (358/1).

[6] انظر نفس المصدر السابق ص357

قال ابن حجر رحمه الله[1]: "...وتخرج به جماعة ثمّ درس بالشيخونية وأفتى وأفاد ...".
وأيضا فقد اشتغل الشيخ خليل رحمه الله بالتصنيف والتأليف وكتبه التي سبق ذكرها خير دليل يشهد على ذلك.

ثانيا: الإفتاء

كان الشيخ خليل رحمه الله على معرفة واسعة بالأصول، أستاذا من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث، ذا خلق رفيع، إضافة إلى الورع والتقوى، مما جعل الناس يرجعون إليه في النوازل المستجدة، والوقائع المحدثة، يستفتونه ويسترشدونه.
قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله[2]: "...درس بالشيخونية وأفتى وأجاد..،".

ثالثا: الجندية

قال ابن فرحون رحمه الله[3]: وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا جمع بين العلم والعمل.
قال أحمد بابا التنبكتي[4]: كان يرتزق على الجندية لأن سلفه منهم.

المطلب الثامن: وفاته

الغريب في شأن الشيخ خليل رحمه الله –وهو من هو اشتهارا في المذهب– ألا يوقف على سنة وفاته تحديدا، فيختلف فيها النقل بين من ترجمه من مؤرخي المذهب كابن فرحون والقرافي والتنبكتي، وغيرهم ممن ذكره من غير مؤرخي المذهب كابن حجر وابن تغري بردي وغيرهما، وليس الاختلاف في سنة أو بعض سنة، كما هو الشأن في تراجم البعض ممن لم تقترن وفاته

[1]– انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (207/2).
[2]– انظر الدرر الكامنة لابن حجر (207/2).
[3]– انظر الديباج المذهب لابن فرحون (357/1).
[4]– انظر نيل الابتهاج للتنبكتي ص170.

بحدث عام أو شبهه، بل في فارق عشرات السنين، وهذا ما يزيد الأمر غرابة، وجملة ما جاء في سنة وفاته أربعة أقوال:

القول الأول: ينسب لابن فرحون خطأ حيت ورد في المطبوع من "الديباج "أن وفاته كانت سنة 749هـ، والصواب أن هذه السنة هي سنة وفاة عبد الله المنوفي شيخ خليل، وقد نقلها ابن فرحون عن كتاب "مناقب المنوفي"، أما خليل فلم يذكر سنة وفاته.[1]

القول الثاني: نقل عن ابن حجر، والجلال السيوطي وابن القاضي المكناسي، والتنائي، وآخرين أن وفاته كانت في سنة 767هـ، وقد رجح القرافي قول ابن حجر معلّلا لذلك بأن ابن حجر من معاصري المؤلف، وممن يعرفون بالتثبت والدّقة في الرواية، وتبعه على هذا الترجيح الحطّاب في مواهب الجليل.[2]

القول الثالث: انفرد به أبو العباس زرّوق شارح الرسالة ومفاده أن وفاة خليل كانت سنة 769هـ.[3]

القول الرابع: وهو ما عليه الأكثرون أنه رحمه الله توفي لثلاثة عشر يوما من ربيع الأول سنة 776هـ، وقد ذكره ابن مرزوق الحفيد، وابن غازي المكناسي وناصر الدين اللقاني، وغيرهم، وهذا القول رجّحه العلامة التنبكتي.[4]

والراجح من هذه الأقوال – والله أعلم – القول الرابع وهو أن خليل توفي لثلاثة عشر يوما من ربيع الأول سنة 776هـ، وذلك لما يلي:

أولا: أنّ بعض الروايات تحكي عن خليل أنه شارك في معركة استرجاع الإسكندرية من العدو، مع أن هذه المعركة لم تقع إلا بعد سبعين وسبعمائة من الهجرة.[5]

---

[1]– انظر الديباج المذهب لابن فرحون (357/1).

[2]– انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص172، والدرر الكامنة (207/2).

[3]– انظر نيل الابتهاج ص 172.

[4]– انظر تحبير المختصر لتاج الدين بهرام (18/1)، ونيل الابتهاج للتنبكتي ص172.

[5]– انظر تحبير المختصر (19/1).

ثانيا: أن من ذكروا هذه السنة هم أقرب أصحابه، ومنهم تلميذه ناصر الين الإسحاقي فهو أولى بالأخذ عنه من غيره.

قال ابن مرزوق[1]: حدثني الشيخ الفقيه القاضي ناصر الدين الإسحاقي، وكان من أصحابه ومن حفاظ مختصره أنه توفي ثالث عشر ربيع الأول سنة ست وسبعين وسبعمائة.

ثالثا: أن يحيى الرّهوني توفي قبل خليل وكانت وفاته سنة خمس وسبعين أو ثلاث وسبعين على ما ذكره ابن حجر رحمه الله.[2]

رحم الله أبا الضياء ونور مرقده وأدام بركة ما سطّره، آمين.

[1]– انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص172.

[2]– انظر نفس المصدر السابق

المبحث الثاني: كتاب التوضيح

المطلب الأول: التعريف بكتاب التوضيح

هو شرح لمختصر أبي عمرو ابن الحاجب الفرعي المعروف بجامع الأمهات أو الجامع بين الأمهات، للعلامة خليل ابن إسحاق الجندي المالكي، وهو من أجل الشروح عليه، وأجودها وأنفعها وأشهرها، ويعتبر من أنفس مؤلفاته التي تحرى في الدقة والتحرير.

قال ابن حجر في ترجمة خليل[1]: شرح مختصر ابن الحاجب في ستة مجلدات، انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال.

قال ابن فرحون[2]: ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحا حسنا، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته، وسماه التوضيح.

قال أحمد بابا التنبكتي[3]: ومن تصانيفه شرحه على ابن الحاجب، شرح مبارك لين تلقّاه الناس بالقبول، وهو دليل على حسن طويته، يجتهد في عزو الأنقال، ويعتمد كثيرا على اختيارات ابن عبد السلام وأنقاله وأبحاثه، وهو دليل على علمه بمكانة الرجل، وإنما يعرف الفضل من الناس ذووه.

المطلب الثاني: منهج خليل في الكتاب.

وقد نهج الشارح خليل ابن إسحاق رحمه الله في هذا الكتاب طريقة واضحة، فيأتي أولا بكلام ابن الحاجب – رحمه الله – فإن ظهرت له مفردة لغوية غامضة شرحها، أو مصطلح فقهي ينبغي تفسيره فسره، ثم يفك كلام ابن الحاجب متوسعا في ذكر الأقوال وسرد النقول التي دأب نسبتها لأصحابها، كما يذكر تعقيباته وتنبيهاته وإجاباته عقب المسائل التي يراها تحتاج إلى ذلك، ويبين المشهور وما يقابله، ومذهب الجمهور وما يخالفه، واختيارات المحققين، واختياراته هو الخاصة به.

---

[1]– انظر الدرر الكامنة لابن حجر (207/2).

[2]– انظر الديباج المذهب لابن فرحون (357/1).

[3]–انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص170.

المطلب الثالث: اهتمام العلماء بالكتاب وثناؤهم عليه.

أما عن اهتمام العلماء بالكتاب فيمكن القول: إن جميع شراح مختصر خليل اعتمدوا على كتاب التوضيح، وأكثروا النقل عنه، فقد اعتمده الحطّاب في "مواهب الجليل شرح مختصر خليل"، وأحمد بن عبد الرحمن في "الشرح الكبير"، واعتمده محمد بن أحمد عليش في "منح الجليل"، وكابن فرحون في "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات" وقيل: إنّ محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المصري لخص شرحه الذي وضعه على كتاب ابن الحاجب من "التوضيح"،

وقد أثنى على الكتاب طائفة من العلماء نذكر منهم ما تيسر لنا:

قال ابن فرحون – رحمه الله –[1]: وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته، تتبع فيه المؤلف كتاب ابن الحاجب، فحل مشكلاته، ووضح مبهماته، معتمدا أقوال فحول العلماء المبثوثة في كتبهم المشهورة.

وقال بدر الدين القرافي[2]: ولقد عكف الناس على قبول كتابيه – أي التوضيح والمختصر– ولكن إقبال أهل المغرب على "التوضيح" أكثر وقد استفاد به من بعده من الشراح كابن فرحون في" تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات".

وقال أحمد بابا التنبكتي[3]: ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره وتوضيحه من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقا وغربا.

وقال أيضا[4]: وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقا وغربا ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب.

---

[1]– انظر الديباج المذهب لابن فرحون (358/1).

[2]– انظر توشيح الديباج للقرافي ص71.

[3]– انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص170.

[4] انظر نفس المصدر السابق.

المطلب الرابع: طبعات الكتاب

أولا: طبعة أحسن زقور عن دار ابن حزم سنة 1428هجري، طبع كتاب الطهارة فقط.

ثانيا: طبعة أحمد بن عبد الكريم نجيب عن مركز نجيبويه سنة 1429هجري،

ثالثا: طبعة محمد عثمان عن دار الكتب العلمية سنة 1432 هجري.

رابعا: طبعة أبي الفضل الدمياطي عن دار ابن جزم مع مركز التراث المغربي سنة 1433 هجري، وهي المعتمدة عندنا لما يلي:

-أنها استدركت أخطاء الطبعات السابقة.

- اعتماد أبو الفضل الدمياطي على أربع نسخ خطية بخلاف الطبعات السابقة فقد اعتمدت على أقل من ذلك، وهذه النسخ هي:

1- نسخة مكة المكرمة، تحت رقم (15)، عدد اللوحات: (359).

2- نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (9055)، عدد اللوحات (503).

3- نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة رقم (1324)، عدد اللوحات (318).

4- نسخة جامعة الملك سعود بالرياض رقم (5349)، عدد اللوحات (278).

الفصل الأول:

نماذج من اختيارات خليل الفقهية

في باب النكاح

المبحث الأول: النكاح وأركانه

المطلب الأول: تعريف النكاح

لغة: النّكاح، بالكسر: الوطء، وقيل: هو العقد له[1]، وهو التّزويج، لأنّه سبب للوطء المباح. واختلف فيه هل هو حقيقة في الكلّ أو مجاز في الكلّ، أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر[2].

اصطلاحا:

عرفه ابن عرفة[3]: النّكاح عقد على مجرّد متعة التّلذّذ بآدميّة غير موجب قيمتها ببيّنة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرّمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر[4].

وعرفه السدلان[5]: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع

---

[1]- انظر تاج العروس للزبيدي (194/7)، والصحاح للجوهري ص5303.

[2]- انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (567/2) و(747/3)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (126/2)، والمجاز عند الإمام ابن تيمية وتلاميذه بين الإنكار والإقرار لعبد العظيم المطعني ص75، وتفسير ابن كثير (439/6)، وفتح القدير للشوكاني (333/4).

[3]- ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة التونسي، المالكي، ويعرف بابن عرفة أبو عبد الله مقرئ فقيه أصولي بياني منطقي متكلم فرضي حاسب وخطيب. ولد بتونس في 27 رجب سنة 716هـ، وسمع من ابن عبد السلام الهواري، وتولى إمامة جامع الزيتونة في العهد الحفصي، وتوفي بتونس في 24 جمادى الآخرة سنة 803هـ، من تآليفه: المبسوط في الفقه المالكي في سبعة أسفار، منظومة في قراءة يعقوب، مختصر الفرائض، مصنف في المنطق، والمختصر الشامل في أصول الدين.انظر ترجمته في معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (285/11)،والأعلام للزركلي (42/7).

[4]-انظر حدود ابن عرفة ص152.

[5]-أبو غانم صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، ولد بمدينة بريدة بالقصيم في 25من ذي الحجة 1359هـ، حفظ القرآن على يد والده ثم التحق بمدرسة تحفيظ القرآن بالرياض، والتحق بالمعاهد العلمية المتوسطة ثم الثانوية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وتخرج فيها عام 1381هـ، تحصل عام 1386هـ على "ليسانس" في الشريعة من جامعة الإمام وتحصل عام 1391هـ على "الماجستير" في الفقه المقارن وتحصل في عام 1403هـ على الدكتوراه في الفقه المقارن.

أو الازدواج أو المشاركة[1].

المطلب الثاني: تعريف الركن

لغة: الرّكن، بالضّمّ له معان:

الجانب الأقوى.

الأمر العظيم.

ما يقوّى به من ملك وجند وغيره، وبذلك فسّر قوله تعالى: ﴿فتولّى بركنه وقال ساحر أو مجنون﴾سورة الذاريات الآية 39.[2]

العزّ والمنعة، وبه فسّرت الآية: ﴿لو أنّ لي بكم قوّة أو آوي إلى ركن شديد﴾ سورة الأعراف الآية 180.[3]

وقيل ركن الإنسان: قوّته وشدّته.

وكذلك ركن الجبل والقصر، وهو جانبه. [4]

اصطلاحا: الرّكن ما يتم به الشّيء وهو داخل فيه.[5]

وقال عبد الكريم النملة[6]: هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته.[7]

---

[1]–رسالة في الفقه الميسر للسدلان ص122.

[2]–تفسير النسفي (378/3)

[3]–تفسير الطبري (510/12)

[4]–تاج العروس للزبيدي (109/35)، لسان العرب لابن منظور (185/13)

[5]– الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ص71

[6]– الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ولد في 1/7/1375هـ في البكيرية في منطقة القصيم، حصل على شهادة الليسانس في الشريعة عام (1398هـ,عين معيدا بكلية الشريعة بالرياض عام 1398هـ.وحصل على درجة الماجستير في أصول الفقه عام (1402هـ) وعين بعدها على مرتبة محاضر.وحصل على درجة الدكتوراه في أصول الفقه عام 1407هـ، توفي يوم الثلاثاء 13 شعبان عام 1435هـ .

[7] – المهذب في أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة(196/5).

المطلب الثالث: أركان النكاح

وأركان النكاح أربعة: الصّيغة والوليّ والصّداق والزوجين[1]

وأشار إليها خليل بقوله: وركنه وليّ وصداق ومحلّ وصيغة[2]

وأما الشهادة فقد قال ابن رشد[3]: واتّفق أبو حنيفة، والشّافعيّ، ومالك على أنّ الشّهادة من شرط النّكاح. واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدّخول؟ أو شرط صحّة يؤمر به عند العقد؟ واتّفقوا على أنّه لا يجوز نكاح السّرّ[4].

المبحث الثاني: نماذج من اختيارات خليل رحمه الله في باب الولي

المطلب الأول: تعريف الولي

لغة:

من الولي القرب والدّنوّ. يقال: تباعدنا بعد ولي[5]

ومن المطر [6]

والاسم منه الولي، وله معان كثيرة: المحب والصديق والنصير.[7]

---

[1]-انظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (42/5)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (505/3).

[2]-انظر مختصر خليل ص96.

[3]- محمد بن أحمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي، ويعرف بابن رشد الحفيد (أبو الوليد) عالم، حكيم، مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية. ولد بقرطبة، ونشأ بها، ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام، ثم أقبل على علوم الأوائل، ومال إلى علوم الحكماء، وولي قضاء قرطبة، وتوفي بمراكش في صفر، وقيل: في ربيع الأول. من تصانيفه: الكليات في الطب، كتاب الحيوان، كتاب في المنطق، بداية المجتهد في الفقه، ومختصر المستصفى في أصول الفقه. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (313/8)..

[4]- انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (44/3).

[5]-انظر تاج العروس للزبيدي (241/40)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (672/2).

[6]-انظر تاج العروس للزبيدي (241/40)، ولسان العرب لابن منظور (413/15).

[7]- انظر تاج العروس للزبيدي (242/40).

اصطلاحا: هو من يملك الولاية، وهي تنفيذ القول على الغير.[1]

وهي تختلف بحسب المواضيع، والولي في النكاح هو الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه،و هو الأب أو وصيه أو القريب العاصب أو المعتق أو السلطان أو المالك [2].

وعرفه ابن عرفة: الولي من له على المرأة ملك، أو أبوة أو تعصيب، أو إيصاء أو كفالة، أو سلطة أو ذو إسلام.[3]

المطلب الثاني: اختيارات خليل رحمه الله

المسألة الأولى: إجبار الولي البكر البالغ في النكاح.

اتفق الفقهاء في استحباب استئذان الوليّ للبكر في الزواج لما يترتّب عليه من ألفة، ومودّة، وسكن، وراحة للحياة الزوجية، وتطييب لقلبها وإن كان فيها عيب أظهرته وفي ذلك تحقيق لمصالح النّكاح الشرعية من عشرة بينهما بالمعروف، وقيام بالحقوق الزوجيّة لكلّ منهما نحو صاحبه، وفي ذلك دوام للنّكاح، واستقرار له، وتعاون على حفظ النسل وتربيته ولكن هل يجوز إجبار الأب ابنته البكر البالغ على الزواج؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال ابن الحاجب[4] في مختصره: والبكر البالغ بغير إذنها .وقيل: يستحبّ استئذانها.

قال خليل: أي: ويجبر البكر البالغ.

---

[1]- انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (32 /171).

[2]-الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري (29/4).

[3]- المختصر الفقهي لابن عرفة (195/3)، وحدود ابن عرفة ص158.

[4]- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي، المعروف بابن الحاجب أبو عمرو، جمال الدين فقيه، مقرئ، أصولي، نحوي، صرفي، عروضي. ولد سنة 570هـ، باسنا من بلاد صعيد مصر، ودرس بدمشق، وتخرج به الأصحاب، وتوفي بالإسكندرية في شوال سنة 646هـ. من تصانيفه: الإيضاح شرح المفصل للزمخشري، الكافية في النحو، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، جامع الأمهات في فروع الفقه المالكي، والمقصد الجليل في علم الخليل. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (265/6).

قال اللخمي: [1]واختلف في البكر البالغ غير المعنسة، ففي الكتاب: له أن يجبرها، وفي الموازية: وإن شاورها فحسن، وهو أحوط ليخرج من الخلاف.

وقال ابن بشير: حكى اللخمي في استحباب استئذانها قولين، والظاهر أن المذهب على قول واحد في الاستحباب للخروج من الخلاف.[2]

قال مالك: وإذا ردّت الثيب الرجال رجلا بعد رجل لم تجبر على النكاح، ولا يجبر أحد أحدا على النكاح إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي أمته وفي عبده، والولي في يتيمه. ولا يزوج البكر وليها وإن كانت سفيهة إلا برضاها.[3]

وقال ابن عبد البر: [4]وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ما لم تبلغ المحيض بغير إذنها وكذلك عند مالك له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر بغير ذاتها ولا رأي للبكر مع أبيها ويستحب في البكر البالغ أن يستأمرها قبل العقد عليها يندب إلى ذلك وليس بواجب عليه وان زوجها وهي بكر بالغ كفؤا بغير إذنها جاز عليها كما يجوز على الصغيرة.[5]

---

[1]–علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي أبو الحسن توفي سنة 498هـ، عالم وفقيه مالكي نزل صفاقس. من آثاره: تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (197/7).

[2]–انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (514/3).

[3]–انظر التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (133/2).

[4]–يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي أبو عمر محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، مقرئ، فقيه، نحوي، ولد بقرطبة في رجب سنة 368هـ وروى عن خلف بن القاسم، وسعيد بن نصر، وعبد الله بن أسد وغيرهم، وجال في غرب الأندلس، وسكن دانية وبلنسية وشاطبة، وتولى قضاء الاشبونوشنترين، وتوفي في شاطبة في شرقي الأندلس في ربيع الآخر سنة 463هـ من تصانيفه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، جامع بيان العلم وفضله، القصد والأمم في التعريف بأصول أنساب العرب والعجم، والاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (315/13)

[5]– انظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (522/2).

واختلف قول مالك في البكر المعنسة وهي التي ارتفعت سنها وعرفت مصالح أمورها فروي عنه أنها كالبكر الحديثة السن في جواز العقد عليها وروي عنه أنها كالثيب في منع العقد عليها إلا بإذنها هذا حكم الأب في ابنته البكر والصغيرة غير البكر.[1]

قال مالك رحمه الله: ويجوز عقد الأب على ابنته الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا. ويجوز عقده على البكر البالغ بغير إذنها، والاختيار أن يستأذنها قبل العقد عليها.

وعنه في البكر المعنسة وهي التي قد علت سنّها، وعرفت مصالح نفسها روايتان:

إحداهما: جواز العقد عليها كالبكر الحديثة السن، والأخرى: منع عقده عليها إلا بإذنها كالثيب.[2]

وفي كتاب محمد ابن المواز[3] قال مالك في البكر البالغ: إن شاورها الأب فحسن، وله ألا يفعل وأن يكرهها. وكذلك في العتبية من سماع أشهب[4]، وقال ولأني أخاف أن يتراقى في استئذان الأب للبكر حتى يجري في الناس.[5]

قال في سماع ابن القاسم[6] وكتاب ابن المواز: قال الله سبحانه وتعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿قال إنّي أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ هاتين علىٰ أن تأجرني ثماني حجج﴾سورة القصص الآية 27، ولم يذكر مشورة.

---

[1]– انظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (523/2).

[2]–انظر التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب (361/1).

[3]– محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المالكي، المعروف بابن المواز أبو عبد الله فقيه، ولد في رجب 180هـ، وأخذ عن اصبغ ابن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم، وتوفي بدمشق لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة 269هـ. من آثاره: مصنف في الفقه. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (200/8).

[4]– أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي العامري المصري الفقيه الإمام العلامة مفتي مصر، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مولده سنة أربعين ومائة سمع مالك بن أنس والليث بن سعد مات لثمان بقين من شعبان سنة 204هـ. انظر سير أعلام النبلاء (185/8).

[5]–انظر النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (394/4).

[6]– عبد الرحمن بن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، ويعرف بابن القاسم أبو عبد الله فقيه تفقه بالإمام مالك ونظرائه، مولده سنة 132هـ بمصر، وتوفي بها سنة191هـ، له المدونة في ستة عشر جزءا رواها عن الإمام مالك. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (165/5)

وقال الحسن: وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته عثمان ولم يستشرها.

قال ابن حبيب: [1]يستحب للأب مؤامرة البكر ويذكر لها الزوج ويختبر من أمها ومن غيرها رضاها أو كراهيتها، وأحب إلينا أن لا يكرهها من غير أن يلزمه، وليس للبك قول مع أبيها في عقده عليها، ولا يتعقبه سلطان ولا غيره، كبيرة كانت أو صغيرة، زوجها بأقل من صداق مثلها أو من رجل ضرير أو غائب أو على ضرة، يريد زوجة له أخرى، أو ممن هو أدنى منها حالا أو مالا أو من الرجل القبيح، فذاك ماض ولا كلام لها في الأحكام، والله أعلم فيما بينه وبين الله، إلا أن يزوجها مجنونا يخاف عليها منه، أو أبرص مستلحا أو مجذوما مقطعا ومن منع من الكلام وتغيرت رائحته فلا يلزمها في أحد هؤلاء الثلاثة وتخرج من ولا يته، ويكون بهذا مسخوط الحال.

وقال سحنون: [2]إذا كان ضررا في بدنه فلا يلزمها.[3]

وفي التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب:

تنبيه: الجبر مقيد بما إذا لم يكن ضرر، فإن كان ضرر فلا يلزمها وله أن يزوجها من الضرير، والقبيح، ومن هو أدنى منها حالا وأقل مالا، وإن زوجها من مجبوب أو خصي، أو

---

[1]–عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي، العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي أبو مروان فقيه على مذهب المدنيين، مؤرخ، نسابة، أديب، لغوي، نحوي، عروضي، شاعر، مشارك في غيرها. أصله من طليطلة وولد في إبيرة سنة 180هـ، وسكن قرطبه، وزار مصر ثم عاد الى الأندلس، فتوفي بها لأربع مضين من رمضان سنة ٢٣٨هـ، من تصانيفه: غريب الحديث، حروب الإسلام، طبقات الفقهاء والتابعين، الواضحة في السنن والفقه، وإعراب القرآن. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (181/6).

[2]– عبد السلام بن سعيد التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، ويلقب بسحنون أبو سعيد ولد سنة 160 هـ، فقيه ولي القضاء بالقيروان، وارتحل، وحج، وسمع من سفيان بن عيينة وغيره، وتوفي في 5 رجب سنة 240 هـ. من مصنفاته: المدونة في الفقه المالكي وعليها يعتمد أهل القيروان. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (224/5).

[3]–النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (395/4).

عنين، فقال ابن الماجشون[1]، وابن عبد الحكم[2]: ذلك يلزمها إن كان على وجه النظر علمت به أو لم تعلم.

قال الباجي: [3]ورأيت لسحنون أنه لا يلزمها في الخصي، والأظهر عندي في العنين والخصي والمجبوب وما كان للمرأة أن تفسخ النكاح به من العيوب فليس للأب إلزامها وكذلك اختاره اللخمي، أما إن زوجها الأب من مجنون يخاف عليها منه، أو أبرص متسلخ أو مجذوم متقطع، قد منع من الكلام وتغيرت رائحته فلا يلزمها اتفاقا.[4]

والمسألة فيها قولان مشهوران بين أهل العلم:

أحدهما: أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك والشافعي[5]، وهو رواية عن أحمد وهو اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه[6].

---

[1]-عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني المالكي أبو مروان المتوفى سنة 212 هـ، فقيه، من آثاره كتاب كبير في الفقه. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (184/6).

[2]-عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري أبو محمد فقيه، مؤرخ، ولد بالإسكندرية سنة 155هـ، وسمع مالك، وروى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيرا من رأي مالك، وتوفي في رمضان214هـ. من تصانيفه: المختصر الكبير، وسيرة عمر بن عبد العزيز. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (67/6)

[3]- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي، الباجي، الذهبي، المالكي أبو الوليد فقيه، أصولي، محدث، متكلم، أديب، كاتب، شاعر، مفسر. ولد بمدينة بطليوس في منتصف ذي القعدة سنة 403هـ، ورحل إلى المشرق فأقام بمكة، ثم انتقل إلى بغداد، وأقام بالموصل، وسمع بالعراق، ودمشق، وولي القضاء، وتوفي بالمرية في رجب سنة 474 هـ. من تصانيفه: التسديد إلى معرفة التوحيد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، المعاني في شرح الموطأ في عشرين مجلدا، الناسخ والمنسوخ، تفسير القرآن، وله شعر. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (261/4).

[4]- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (515/3).

[5]- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (515/3)، تقريب فتاوى ابن تيمية لأحمد الطيار (527/4)، الحاوي الكبير للماوردي (52/9)، بحر المذهب للروياني (48/9)، التجريد للقدوري (4301/9).

[6]-المسائل الماردينية لابن تيمية ص211، تقريب فتاوى ابن تيمية لأحمد الطيار (527/4).

والثاني: لا يجبرها، كما هو مذهب أبي حنيفة [1]وغيره، وهو رواية أخرى عن أحمد وهو اختيار أبي بكر –عبد العزيز بن جعفر–، وابن تيمية وابن القيم[2]

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم، وذلك أنّ ما روي عنه – عليه الصّلاة والسّلام – من قوله: ((لا تنكح اليتيمة إلّا بإذنها)) [3]وقوله: ((تستأمر اليتيمة في نفسها))[4].

والمفهوم منه بدليل الخطاب أنّ ذات الأب بخلاف اليتيمة.

وقوله – عليه الصّلاة والسّلام – في حديث ابن عبّاس المشهور: ((والبكر تستأمر))[5] يوجب بعمومه استئمار كلّ بكر، والعموم أقوى من دليل الخطاب، مع أنّه خرّج مسلم في حديث ابن

---

[1]– التجريد للقدوري (4301/9)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (277/4).

[2]– المسائل الماردينية لابن تيمية ص211.

[3]– رواه البخاري في العلل الكبير وأخرجه ابن ماجه باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء رقم(1878) مطولاً بنحوه ج2 ص 1036 ، وأحمد: مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رقم(6136) ج1 ص 604

[4]– أخرجه أبو داود: باب في الاستئمار رقم (2093) ج 2 ص 231 وأحمد: مسند أبي هريرة رضي الله عنه رقم(7519) ج 12 ص 496

[5]– أخرجه مسلم: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت رقم(1421) ج 2 ص1037, أخرجه أبو داود: باب في الثيب رقم (2100) ج 2 ص233، والنسائي: باب استئمار الأب البكر في نفسها رقم(3263) ج 6 ص158، وأحمد: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم رقم(3087) باختلاف يسير ج 5 ص206، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار): باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: " الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها " رقم(5735) ج14ص434 وأخرجه البخاري في صحيحه: عن عائشة أم المؤمنين بلفظ: فإنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ، فَتَسْتَحْيِي، فَتَسْكُتُ؟ قالَ: سُكاتُها إذْنُها. باب لا يجوز نكاح المكره رقم(6946) ج9ص 21

عبّاس زيادة، وهو أنّه قال – عليه الصّلاة والسّلام–: ((والبكر يستأذنها أبوها))[1] وهو نصّ في موضع الخلاف.[2]

وقال: ولاختلافهم في هاتين المسألتين سبب آخر، وهو استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنّهم لمّا أجمعوا على أنّ الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنّه لا يجبر

الثّيّب البالغ إلّا خلافا شاذّا فيهما جميعا كما قلنا اختلفوا في موجب الإجبار هل هو البكارة؟ أو الصّغر؟

فمن قال: الصّغر قال: لا تجبر البكر البالغ .ومن قال: البكارة قال: تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثّيّب الصّغيرة .ومن قال: كلّ واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد قال: تجبر البكر البالغ والثّيّب الغير البالغ. والتّعليل الأوّل تعليل أبي حنيفة، والثّاني تعليل الشّافعيّ، والثّالث تعليل مالك. والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة[3].

قال ابن تيمية: والناس متنازعون في مناط الإجبار: هل هو البكارة أو الصغر أو مجموعهما، أو كل منهما؟ على أربعة أقوال، وهي أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره. والصحيح: أن مناط الإجبار: هو الصغر، وأن البكر البالغ، لا يجبرها أحد على النكاح.[4]

وكذلك اختلاف الآثار الواردة عن السلف

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1- ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل له: البكر تستحي، فقال: إذنها صماتها))[5]، وفي لفظ في

---

[1]- أخرجه مسلم: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت رقم(1421) ج 2 ص1037. وأبو داود: باب في الثيب رقم (2098) ج 2 ص232

[2]- انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (33/3).

[3]- انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (34/3).

[4]- انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (22/32)، المسائل الماردينية (211).

[5]- صحيح البخاري: باب في النكاح رقم (6971) ج9ص 26 , صحيح مسلم: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت رقم (1421) ج2 ص 1037

الصحيح: ((والبكر يستأذنها أبوها))[1] والمراد بالبكر اليتيمة لما خرّج أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز لها)).[2]

قال في الاستذكار في تعليل الجبر: ولأنه لا يتهم عليها، ولقوله صلى الله عليه وسلم في اليتيمة: ((لا تنكح إلا بإذنها))[3] فدل على أن ذات الأب تنكح بغير إذنها.[4]

2- قوله صلى الله عليه وسلم: ((الثّيّب أحقّ بنفسها من وليّها)).[5]

قال الشنقيطي رحمه الله: تنبيه: من يجوز إجبار البكر البالغة على النكاح، يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: ((الثّيّب أحقّ بنفسها من وليّها)) قالوا: مفهومه يدل على أن الولي أحق بالبكر منها بنفسها، وذكر كل واحدة على الانفراد دليل على اختلافهما في الحكم.

ومعنى قوله: "أحّق بنفسها" أراد في اختيار الزوج، لا في العقد.[6]

3- عن مالك بن أنس قال: كان القاسم وسالم، يقولان: إذا زوّج أبو البكر البكر فهو لازم لها وإن كرهت.[7]

3- ما روى عكرمة عن ابن عباس أنّ رجلا زوج ابنته وهي بكر كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها.[8]

---

[1]- سبق تخريجه ص 36.

[2]- أخرجه الترمذي: باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج رقم (1109) ج 2 ص 402

[3]- رواه البخاري في العلل الكبير وأخرجه ابن ماجه باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء رقم(1878) مطولاً بنحوه ج2 ص 1036 ، وأحمد: مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رقم(6136) ج1 ص 604

[4]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (515/3).

[5]- أخرجه مسلم: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت رقم (1421) ج 2 ص1037 .

[6]- انظر كتاب مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد المختار الشنقيطي (34/3).

[7]- مصنف ابن أبي شيبة (278/3).

[8]- أخرجه أبو داود: باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها رقم (2096)ج 2 ص232، وابن ماجه: باب من زوج ابنته وهي كارهة رقم(1875)، ج 1 ص 603

4- يستحب له أن يستأذنها لأنه قد يكون بها عيب لا يعلمه، ولو علمه لم يزوجها، فإذا استأذنها أعلمته به، فيتحرز منه وفيه تطييب لقلبها.[1]

أدلة القول الثاني:

1-عن عائشة -رضي الله عنها -قالت: قلت: يا رسول الله، تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: "نعم"، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال: "سكاتها إذنها".[2]

وجه الدلالة: أمر النبيّ – صلى الله عليه وسلم – بالاستئذان، ونهى عن النكاح بدونه.

2-وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تنكح الأيّم حتّى تستأمر، ولا البكر حتّى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)).[3]

3- وعن أبي موسى أن النّبيّ صلى الله عليه وسلم قال: ((تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره)).[4]

4 – عن عائشة -رضي الله عنها -قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يزوج شيئا من بناته جلس إلى خدرها، فقال: "إن فلانا يذكر فلانة"- يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها- فإن هي سكتت زوجها، وإن كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوجها.[5]

5-"أنّ امرأة توفّي عنها زوجها، ولها منه ولد، فخطبها عمّ ولدها إلى أبيها، فقالت: زوّجنيه، فأبى وزوّجها من غيره بغير رضا منها، فأتت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فذكرت ذلك له،

1- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (515/3).

2-صحيح البخاري باب لا يجوز نكاح المكره رقم (6946) ج9 ص 21

3- صحيح البخاري باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها رقم (5136) ج 7 ص 17 ومسلم: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت رقم (1419) ج2 ص 1036

4- أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب النكاح ج 2 ص 180.

5- أخرجه أحمد من طرق واللفظ له: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها رقم (24494) ج41 ص 42.

فسأله عن ذلك، فقال: نعم، زوّجتها من هو خير من عمّ ولدها، ففرّق بينهما، وزوّجها من عمّ ولدها".[1]

6-حملوا دلالة النصوص على الوجوب.

7- قالوا: أنها حرة مخاطبة فليس لأحد إجبارها، فقد كمل عقلها بالبلوغ.

اختيار خليل رحمه الله:

وهو المشهور في المذهب من جواز إجبار الأب لابنته البكر البالغ واستحباب استئذانها للخروج من الخلاف، ولتطييب قلبها، ولأنها قد يكون بها عيب فيظهر حينئذ.[2]

المسألة الثانية: إذا استوى الأولياء في درجة واحدة فأيهم يقدم؟

إذا استوى الأولياء في درجة واحدة كإخوة وأعمام فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم[3]، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لمّا تقدّم إليه محيّصة وأخوه حويّصة – وهو أكبر منه – وعبد الرحمن بن سهل، فتكلّم عبد الرحمن بن سهل، وكان أصغرهم، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "كبّر كبّر" أي: قدّم الأكبر، فتكلّم حويّصة ثمّ تكلّم محيّصة[4]. ولأنّه أحوط للعقد.

أما إذا اختلفوا ففيه أقوال:

---

[1]- مسند أبي حنيفة كتاب النكاح رقم(117).

[2]-التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (514/3).

[3]-انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (539/3)، والكافي في فقه أهل المدينة (525/2)، وكتاب الشرح الكبير على المقنع لابن أبي عمر تحقيق التركي (214/20)، والمغني لابن قدامة (60/7)، وكتاب المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة لمحمد المقدسي ص156، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (77/1)، والعزيز شرح الوجيز(الشرح الكبير للرافعي) ط العلمية (3/8).

[4]- أخرجه البخاري: باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره رقم (7192) ج 4 ص 101 وأخرجه مسلم: باب القسامة رقم(1669) ج 5 ص 98.

القول الأول: نظر السلطان في ذلك[1]، لقوله صلى الله عليه وسلم في الأولياء "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[2]، فأجاز رأي أحسنهما نظرا لها، وهو الذي رواه ابن القاسم وهو مذهب المدونة عند اللخمي والباجي وعبد الحميد وغيرهم[3]،أو رده إلى من يعقده منهم، وقد قيل يأمر أحدهم بالعقد ولا يعقده هو مع ولي حاضر.[4]

القول الثاني: أقرع بينهم لاستواء استحقاقهم في الولاية، لما روي: "أن النبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه أقرع بينهن"[5].

فإن خرجت القرعة لأحدهم فزوج، أو أذن لغيره من الأولياء الباقين أو غيرهم صح.[6]

القول الثالث: وإن اتحد الخاطب، وتزاحموا على العقد أقرع بينهم.[7]

فعند المالكية: قال ابن الحاجب: إذا كان أولياء في درجة فبادر أحدهم صحّ، وإن تنازعوا فأفضلهم ثمّ أسنّهم، فإن تساووا عقدوا جميعا فإن اختلفوا فروى ابن القاسم قال: ينظر السّلطان.[8]

---

[1]-انظر المدونة (105/2).

[2]- رواه الطبراني في المعجم الأوسط: باب من اسمه محمد رقم(6352) ج 6 ص260, والزيلعي في نصب الراية: باب في الأولياء والأكفاء ج 3ص188 ,و الهيثمي في مجمع الزوائد: باب ما جاء في الولي والشهود رقم (7515)ج4 ص 286.

[3]-انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (538/3)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (525/2).

[4]-انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (538/3)، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (525/2).

[5]- رواه البخاري: باب هبة المرأة لغير زوجها رقم (2593) ج 3 ص 159، ومسلم: باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها رقم (2770) ج 7 ص 138

[6]- انظر تكملة المطيعي الأولى على المجموع شرح المهذب (156/16).

[7]- انظر العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي) ط العلمية (3/8).

[8]-انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (538/3).

قال خليل: لا إشكال في الصحة مع مبادرة أحدهم لكن لا يقدم على ذلك ابتداء، فقد روى ابن وهب عن مالك في امرأة لها وليان في درجة غاب أحدهما فزوجها الحاضر برضاها: لم يكن للغائب كلام، وإن كانا حاضرين ففوضت لأحدهما لم يزوجها إلا بإذن صاحبه، فإن اختلفا في ذلك نظر السلطان فأجاز رأي أحسنهما نظرا لها،[1]

وقال ابن عبد البر: فإن استووا في الدرجة والفضل وتشاحوا نظر الحاكم في ذلك فما رآه سدادا ونظرا أنفذه وعقده أو رده إلى من يعقده منهم، وقد قيل يأمر أحدهم بالعقد ولا يعقده هو مع ولي حاضر مرشد والأول تحصيل المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم في

الأولياء: " فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له."[2]

والاختلاف قد يكون في العقد أو الزوج، وقد قال ابن سعدون[3]: إن قوله في المدونة: اختلفوا يحتمل أن يكون فيمن يلي الإنكاح أو في الزوج.[4]

وعند الشافعية:

في الوسيط: وإذا اجتمعوا فكل واحد يستقلّ لكن الأحب تقديم الأسن والأفضل، فإن تزاحموا فالعقد إلى من تعين المرأة فإن أذنت للكلّ أقرع بينهم. [5]

وإن اجتمعوا وهم في درجة واحدة قدّم أحدهم بالقرعة.[6]

---

[1]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (538/3).

[2]-انظر الكافي في فقه أهل المدينة (525/2).

[3]- محمد بن سعدون بن علي بن بلال البدوي، أبو عبد الله ولد سنة 413هـ، فقيه أصولي حافظ تفقه بالقيروان وسمع من شيوخها ثم حج فسمع بمكة وسمع بمصر. وكان فقيهاً حافظاً للمسائل نظاراً على مذهب القرويين كمل التعليق للتونسي على المدونة واشتغل بالتجارة فطاف بلاد المغرب والأندلس، وتوفي في اغمات بالمغرب الأقصى سنة 485هـ. انظر ترجمته في الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (239/2)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (23/10).

[4]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (540/3).

[5]- انظر الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي (89/5).

[6]- انظر الأم للشافعي (17/5)، واللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي ص302.

وفي الحاوي: أنّ الأولياء إذا كانوا في درجة واحدة لم يكن أحدهم إذا اشتجروا أحق من الباقين إلا بقرعة أو تسليم.[1]

وعند الحنابلة:

قال في الشرح الكبير: فإن تشاحّوا أقرع بينهم،[2] لأنّهم تساووا في الحقّ، وتعذّر الجمع فيقرع بينهم كالمرأتين، وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه[3] لتساوي حقوقهنّ.[4]

وإذا استوى الأولياء في الدّرجة: صحّ التّزويج من كلّ واحد منهم بلا نزاع، والأولى تقديم أفضلهم، ثمّ أسنّهم ثمّ يقرع. هذا المذهب. جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وقدّمه في الفروع وغيره، قال في الرّعاية: قدّم الأفضل في العلم والدّين والورع، والخبرة بذلك، ثمّ الأسنّ. ثمّ من قرع.[5]

وقال ابن رزين في مختصره: يقدّم الأعلم، ثمّ الأسنّ، ثمّ الأفضل، ثمّ القرعة.

وقال الشّيخ تقيّ الدّين رحمه الله: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: يقتضي أنّه لا أثر للسّنّ هنا، وأصحابنا قد اعتبروه، وقوله: فإن تشاحّوا أقرع بينهم: فإن سبق غير من وقعت له القرعة، فزوّج صحّ في أقوى الوجهين.[6]

---

[1]- انظر الحاوي الكبير للماوردي (47/9)، وبحر المذهب للروياني (43/9).

[2]- انظر الشرح الكبير على المقنع (214/20)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي تحقيق التركي (214/20)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (175/3).

[3]- سبق تخريجه ص 40.

[4]- انظر الشرح الكبير على المقنع (442/7).

[5]- انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي تحقيق التركي (87/8).

[6]- انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي تحقيق التركي (87/8).

اختيار خليل رحمه الله:

اختار خليل رحمه الله عند اختلاف الأولياء، أن السلطان ينظر في ذلك.[1]

المبحث الثالث: نماذج من اختيارات خليل في الصداق

تعريف الصداق

لغة: الصّداق: فيه خمس لغات: صداق بفتح" الصاد"، وصداق بكسرها، وصدقة بفتح" الصاد "وضم "الدال"، وصدقة بسكون" الدال" فيهما مع ضم "الصاد" وفتحها.[2] وهو مهر المرأة[3].

وله عدة أسماء: الصداق، والمهر، والنّحلة، والفريضة، والأجر، والعقر.[4]

اصطلاحا: العوض المسمّى في العقد وما قام مقامه.[5]

هو ما تعطاه الزوجة من مال ومنفعة بسبب النكاح.[6]

كل ما يدفع للمرأة في مقابل استحلال فرجها[7]، أو ما يدفعه الزوج لقاء الاستمتاع بالزوجة.[8]

---

[1]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (539/538/3).

[2]-انظر الزاهر في معاني كلمات الناسلابن الأنباري (214/1)، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص257.

[3]- انظر مختار الصحاح للجوهري ص274.

[4]- انظر الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي للمبرد (547/3).

[5]- انظر نفس المصدر السابق.

[6]-انظر عودة الحجاب لمحمد المقدم (293/2).

[7]- انظر فتاوى نور على الدرب لابن باز (463/20).

[8]-انظر فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (2/19).

المسألة الأولى: الأجل في المهر

الأصل أن يكون المهر معجّلا تقبضه المرأة بعد العقد، وقبل الدخول بها، لأنه أثر من آثاره ولها أن تمنع نفسها حتى تستلمه[1]، قال الله تعالى: ((ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن)) سورة النساء الآية 24.

ولما سأل عليّ رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل بفاطمة قال له صلى الله عليه وسلم: "أعطها شيئا" فقال: ما عندي من شيء، قال: "فأين درعك الحطمية؟"، قال عليّ: هي عندي، فقال صلى الله عليه وسلم: "فأعطها إياها".[2]

ولحديث سهل بن سعد في قصة الواهبة، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "زوّجتكها بما معك من القرآن"، لمن لم يجد ولو خاتما من حديد.[3]

ويستحب كون المهر معجّلا لحديث سهل بن سعد في قصة الواهبة، وحديث عليّ المتقدمين.

حكم تأجيل المهر: تأجيل الصداق أو مهر الزواج هو اتفاق بين الزوجين على تأجيل دفع المهر إلى وقت محدد في المستقبل بدلا من دفعه كاملا عند العقد.

ويجوز تأجيل المهر أو بعضه عند جمهور العلماء[4]، وكذلك تقسيطه للحاجة كإعسار الرجل ونحو ذلك، إذا اتفق الطرفان على تأجيله إلى ما بعد الدخول.

---

[1]- انظر تحبير المختصر (الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل) (12/3)، ومناهج التحصيل للرجراجي (442/3-443)،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (288/2).

[2]-أخرجه أبو داود (2125)، والنسائي (3376).

[3]-متفق عليه.

[4]- انظر الشرح الكبير للدردير(297/2)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (173/5)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي (123/4)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (289/2) وبداية المجتهد (48/2)، ومغني المحتاج (222/3)، والمغني لابن قدامة المقدسي (693/6)، وحاشية الدسوقي (297/2)، وشرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي(3/ 257).

وكره مالك وأصحابه تأجيل الصداق أو بعضه[1]، ومنع ذلك عبد الملك، وأصبغ، وابن حبيب.[2]ومنعه ابن حزم الظاهري.[3]

قال عبد الملك: كان مالك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخرا، وكان مالك يقول: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله، فإن وقع منه شيء مؤخر فلا أحب أن يطول الأجل في ذلك[4].

مدة التأجيل:

لا يوجد اتفاق تام بين الفقهاء حول مدة التأجيل المقبولة، ولكن أكثرهم نحو تفضيل أن يكون الصداق غير مؤجل أو مؤجل لفترة قصيرة ومعينة.

قال ابن القاسم: يفضل ألا يكون التأجيل لأكثر من سنة أو سنتين، وأحيانا يقبل إلى أربع سنوات ولكنه يكره التأجيل إلى ست سنوات أو أكثر.

وابن وهب أجاز التأجيل لمدة سنة، وقال: ولا يفسخ النكاح إلا إذا زاد التأجيل على عشرين سنة.

أصبغ: العشرين، وقال ابن عبد السلام: وقيل بجواز العام وكراهة ما فوقه، وقال: ولا خلاف أنه لا يفسخ في العشرين.[5]

قال خليل: وفيه نظر فقد حكى ابن حارث وغيره عن ابن وهب أنه قال: يفسخ النكاح إذا جاوز العشرة، وقاله ابن القاسم ثم رجع إلى ما نقله المصنف عنه.[6]

---

[1]- وهو اختيار ابن تيمية من الحنابلة.

[2]- انظر تحبير المختصر لتاج الدين بهرام (11/3).

[3]- المحلى لابن حزم (89/9).

[4]- انظر كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (475/2)، وتحبير المختصر لتاج الدين بهرام (11/3)، وتوضيح الأحكام شرح تحفة الحكام للتوزري (25/2)، والذخيرة للقرافي (393/4)، وحاشية الصاوي (2340).

[5]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (173/4).

[6]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (173/4).

وهناك من لا يفسخ النكاح إلا إذا زاد التأجيل على أربعين سنة أو ستون سنة .

تأخير بعض الصداق إلى غير أجل:

إذا تم تأجيل بعض الصداق إلى أجل غير محدد، فمالك يفسخ النكاح قبل البناء لفرط الغرر[1].

قال عبد الملك: وإن كان بعض الصداق مؤخرا إلى غير أجل فإن مالكا يفسخه قبل البناء ويمضيه بعده.[2]

وعبد الملك يرى أن النكاح يفسخ قبل البناء ولها صداق المثل إذا كان الأجل غير معلوم.

تأخير الصداق أو بعضه إلى ميسرة:

إذا شرط في بعض الصداق إلى يسر الزوج أجازه ابن القاسم.

يجوز تأجيل الصداق إلى الميسرة للزوج إذا كان الزوج ميسورا أي: مليئا، مثل أن يكون لديه بضائع مرصودة للبيع أو له استحقاق في وقف[3]. وإذا لم يكن مليئا، يعتبر التأجيل بجهالة.[4]

اختيار خليل رحمه الله:

اختار خليل رحمه الله كراهة تأجيل المهر.

المسألة الثانية: فرض الصداق في مرض الموت.

إذا فرض الرجل صداقا لزوجته في مرض موته ففيه حالات:

1-إذا دخل الزوج بها ومات:

- إذا كان الصداق المسمى مساويا أو أقل من صداق المثل: فلها المسمى من رأس المال حتى لو أحاط ذلك بماله.[5]

---

[1]- انظر الذخيرة للقرافي (393/4).

[2]-انظر كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (475/2).

[3]- انظر شرح الخرشي على مختصر خليل (257/3)، والشرح الكبير للدردير(297/2)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي (123/4).

[4]-انظر الشرح الكبير للدردير(297/2).

[5]-انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (488/3)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (195/4-196)، والتاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق (200/5).

_ إذا كان الصداق المفروض أكثر من صداق المثل: فلها صداق المثل من رأس المال ويبطل الزائد إلا إذا وافق الورثة.[1]

2_ إذا تعافى من مرضه وهي حية: يثبت لها جميع الصداق بالاتفاق.

3_ إذا فرض في مرضه ومات قبل البناء، يسقط مهرها وورثتها.[2]

4_ إذا فرض ولم يدخل وماتت الزوجة قبل الرجل:

_ رأي ابن المواز: لا شيء لورثتها سواء مات الرجل من مرضه أو تعافى.

_ رأي الفضل: إذا تعافى الرجل يكون لورثتها، وإذا مات من مرضه يكون لهم من الثلث، لأنه يصير وصية لغير وارث.

_ رأي أصبغ[3] وابن القاسم في العتبية:

إذا تعافى الرجل يكون المهر لورثتها، وإذا مات من مرضه لا يكون لهم شيء لأن الموصى له إذا مات قبل الموصي بطلت وصيته.[4]

---

[1]- انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (488/3)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (196-195/4).

[2]- انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (488/3).

[3]- أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب، وروى عنه البخاري والذّهلي وابن وضّاح وغيرهم، وتفقه عليه ابن الموّاز وابن حبيب وغيرهما، وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، وكان كاتب ابن وهب، وجده نافع عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي والي مصر، له تآليف منها: "كتاب الأصول" و"تفسير غريب الموطأ"، توفي يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة 225 هـ. انظر وفيات الأعيان (240/1)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم سعد (340/1).

[4]- انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (488/3)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (196-195/4).

5_ إذا لم يدخل بها الزوج وكانت ذمية أو أمة:

رأي ابن المواز –نقلا عن مالك–: لها ما فرض من الثلث.[1]

رأي ابن الماجشون: يبطل الفرض لأنه لم يكن وصية.[2]

اختيار خليل رحمه الله:

إذا فرض الرجل صداقا لزوجته في مرض موته، يكون المسمى من رأس المال لأن العقد وقع صحيحا.[3]

المسألة الثالثة: إعسار الزوج في دفع الصداق.

أجاز المالكيّة التّفريق بإعسار الزّوج عن معجّل الصّداق إعسارا لا يرجى زواله ما لم يدخل الزّوج بزوجته[4]، وذهب الحنفيّة إلى عدم جواز التّفريق بذلك، وللزّوجة قبل الدّخول منع تسليم نفسها للزّوج حتّى تستوفي معجّل صداقها[5]، وللشّافعيّة[6] والحنابلة[7] وجوه وأقوال.

---

[1]– انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (488/3)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (196–195/4).

[2]– انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (488/3)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (196–195/4).

[3]– انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (196/4).

[4]–انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (208/4–209)، شرح المختصر الكبير للأبهري (737/1)، والموسوعة الفقهية الكويتية (110/32).

[5]–انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (109/32).

[6]–انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (454/9)، والموسوعة الفقهية الكويتية (110/32).

[7]– انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (110/32).

وفي شرح المختصر: فإن أعسر بصداقها أمر بفراقها، فإن امتنع من ذلك فرّق الحاكم بينه وبينها، واتّبعته بنصف الصّداق دينا في ذمته، فإن أيسر أخذته منه، فإن دخل بها ثم أعسر بصداقها لم يفرّق بينه وبينها ولم يكن لها أن تمنعه نفسها.[1]

وفي هذه المسألة نقاط:

1. التأجيل في حالة طلبت الزوجة الصداق:

إذا طولب الزوج بدفع الصداق ولم يتمكن من السداد فإنه:

الحال الأولى: يمكن للزوجة أن تصدقه أو يثبت الزوج إعساره أي: عدم القدرة على السداد، وفي هذه الحالة يتم تحديد أجل له للسداد.

الحال الثانية: يمكن للمرأة أن تطالبه بضمان (حميل) للوجه به[2]، وإذا لم يتمكن من توفير الضمان يحق لها أن تطالبه بالسجن لأن الصداق دين كسائر الديون.[3]

2. مدة التأجيل:

_ رأي المتيطي: يؤجل الزوج لمدة 21 يوما.

في المدونة: يتم التلوم[4] حسب التوقعات دون تحديد مدة معينة.

---

[1]–انظر شرح المختصر الكبير للأبهري (737/1).

– [2]ضمان الوجه: هو التزام الضامن الإتيانَ بالغريم الذي عليه الدين وقت الحاجة إليه ويبرأ بالضمان عند تسليمه، انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) (450/3)

[3]–انظر لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للمجلسي (393/6)، وشرح ميارة – الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام– (264/1)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (505/3).

[4]–ضرب الأجل.

في الموازية: يتم التأجيل لمدة سنتين، وإذا لم يتم السداد بعد السنتين، يتم التلوم مرة أخرى لسنة أخرى أو مدة مشابهة.[1]

3. تفاوت مدة التأجيل:

في المدونة: يتم التأجيل بناء على مدى احتمال توافر المال في المستقبل:

_ التأجيل يكون أطول لمن يرجى تحسن حالته.

_ التأجيل يكون أقصر لمن لا يرجى تحسن حالته.[2]

وفي شرح المختصر: ويضرب للمعسر بالصّداق أجل على قدر حاله وما يرجى له من ماله من تجارة أو صنعة، وأجله في ذلك غير محصور، وهو إلى اجتهاد الحاكم موكول.[3]

وقال ابن حبيب: إذا اتهم الزوج بإخفاء أمواله لا يتم التوسيع في الأجل.

إذا تبين عجزه عن الصداق والنفقة، لا يتم التوسيع أيضا، يؤجل لمدة أشهر أو سنة كحد أقصى.

وقال سحنون: إذا كان الزوج لا يرجى له تحسن حالته لا يتم تأجيله.

وقال مالك: إذا أعسر الزوج قبل البناء وكان معروفا بالخلابة (الخداع)، يتم التفريق بينهما دون أجل.

إذا كان الزوج من أهل الهيئة والحال، يتم التأجيل.

فضل: إذا لم يرجى تحسن حالة الزوج، لا يضرب له أجل.

---

[1] انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (208/4-209)، ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر للمجلسي (393/6)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (505/3)، شرح ميارة – الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام- (264/1).

[2]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (208/4-209).

[3]- انظر شرح المختصر الكبير للأبهري (738/1).

رأي مالك: يتم التأجيل لمدة سنة أو سنتين قبل التفريق، حتى إذا كان الزوج ينفق على الزوجة.[1]

وقال ابن حبيب: يؤكد على التلوم للجميع.

حالة عجز الزوج عن الصداق: إذا لم يتمكن الزوج من السداد بعد ضرب الأجل وعجز عن دفع الصداق، يتم التفريق بينهما بطلقة[2]، فإن امتنع من إيقاعه أوقع الحاكم عليه الطلاق بعد التلوّم في أمره واتّبعته بنصف الصّداق دينا في ذمّته.[3]

اختيار خليل رحمه الله:

إثبات التلوم للجميع بالنظر للحال مع التفريق بينهم عند انتهاء الأجل.[4]

المبحث الثاني: نماذج من اختيارات خليل في الصيغة

تعريف الصيغة:

لغة: من صوغ، صاغ الرّجل الذّهب يصوغه صوغا جعله حليا فهو صائغ وصوّاغ وهي الصّياغة، وصاغ الكذب صوغا اختلقه، والصّيغة أصلها الواو مثل القيمة، وصيغة الله: خلقته، والصّيغة العمل والتّقدير، وهذا صوغ هذا: إذا كان على قدره، وصيغة القول كذا أي مثاله وصورته على التّشبيه بالعمل والتّقدير.[5]

اصطلاحا:

---

[1]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (4/208-209)، ولوامع الدرر في هتك استار المختصر للمجلسي (6/393)، وشرح المختصر الكبير للأبهري (1/737)، وشرح ميارة -الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام- (1/264)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (3/505).

[2]- انظر لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للمجلسي (6/393).

[3]- انظر شرح المختصر الكبير للأبهري (1/737)، وشرح التفريع (7/259).

[4]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (4/208-209).

[5]- انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (1/325).

ترتيب الكلام على نحو معين صالح لترتب الآثار المقصودة منه، ومنه قولهم: صيغة البيع، وصيغة عقد النكاح، وصيغة الأمان.[1]

وصيغة النكاح: ما دلّ عليه كلفظة التّزويج والإنكاح كما إذا قال زوّجتكها أو أنكحتها.[2]

المسألة الأولى: الإشارة من الزوج حال العقد.

من شروط صحة العقد الصيغة من الولي والزوج أو وكيله، فمن الولي بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة كأنكحتك أو زوجتك ومن الزوج ما يدل على الرضا كقبلت أو رضيت. [3]

وهل تكفي الإشارة من الزوج حال العقد؟

قال ابن عبد السلام: وظاهر قول ابن الحاجب ومن الزوج ما يدل على القبول انعقاده بالإشارة وهو كذلك.[4]

وقال العدوي[5]: وتكفي الكتابة والإشارة من أخرس، ولو من المجانين إذا كان يتولّى الطّرفين، وأمّا من النّاطق فتكفي من أحدهما إن وقع من المبتدئ لفظ الإنكاح أو التّزويج، سواء كانت

---

[1]– انظر معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص279.

[2]– انظر حدود ابن عرفة ص158.

[3]– انظر الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الأزهري ص437. وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (40/2)، وكتاب توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام لعثمان بن المكي التوزري (18/2).

[4]– انظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل (420/3)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي (18/4)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (507/4).

[5]–علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، أبو الحسن: يلقب بالعدوي نسبة إلى قرية بني عدي بالقرب من منفلوط، ولد سنة 1112هـ، شيخ شيوخ فقهاء المالكية في عصره، وله اشتغال أيضا بالحديث وعلومه، ومن تلاميذه: الدردير والبناني والدسوقي ويوسف بن سعد الصفتي وغيرهم، توفي سنة 1189هـ.

من كتبه: حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، وحاشية على شرح العزية للزرقاني. انظر شجرة النور الزكية في تراجم المالكية لمخلوف (492/1)، والأعلام للزركلي (260/4).

الإشارة من الزّوج أو الولي، وأمّا لو كان المبتدئ إنّما ابتدأ بلفظ نحو الهبة والصّدقة مع ذكر الصّداق، فإنّما تكفي الإشارة من الزّوج بخلاف عكسه، وهو أن يكون المبتدئ بلفظ نحو الهبة الزّوج فلا تكفي الإشارة من الوليّ.[1]

قال الحطاب[2]: ينبغي أن يلحق باللّفظين المتقدّمين أعني أنكحت وزوّجت لفظ فعلت، أو قبلت وما أشبهه جوابا لقول الزّوج زوّجني أو أنكحني فإنّهم لم يذكروا في انعقاد النّكاح بذلك خلافا قال ابن عبد السّلام في شرح قول ابن الحاجب: ومن الزّوج ما يدلّ على القبول يعني أنّ الصّيغ المتقدّمة هي المشترطة من الوليّ وقد يتّسع الكلام وأمّا جانب الزّوج فيكفي فيه كلّ لفظ يدلّ على القبول دون صيغة معيّنة وكذا الإشارة وكلّ ما يدلّ على القبول.[3]

قال التوزري[4]: وفهم من قوله فالصيغة النطق الخ أنه لا ينعقد بالإشارة المفهمة ونحوها كقول صاحب الاستذكار النكاح يفتقر إلى التصريح ليقع الإشهاد عليه، لكن قال الحطاب ينبغي أن يقيد ذلك بمن يمكنه النطق.[5]

---

[1]- انظر كتاب حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (40/2).

[2]- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، الرُّعيني فقيه مالكي من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد بمكة سنة 902هـ، ومات في طرابلس الغرب سنة954 هـ، من كتبه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل: انظر الأعلام للزركلي (169/8).

[3]- انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (420/2).

[4]- عثمان بن أبي القاسم بن المكيّ الزُبيدي التّوزَري، فقيه مالكي، وُلد في حدود عام 1254هـ، تخرج من جامع الزيتونة بتونس، تولى القضاء بتوزَر، ثم عمل بالإشهاد العدلي، ثم مدرسا بالمدرسة الأندلسية، إلى أن تم تعيينه مدرسا بجامع الزيتونة فمكث في ذلك قرابة 40 عاما، توفي يوم الاثنين 20 صفر 1350هـ. انظر الأعلام للزركلي (212/4).

[5]- انظر كتاب توضيح الأحكام شرح تحفة الحكاملعثمان بن المكي التوزري (18/2).

وللمجلسي[1]: وما تقدم من اشتراط اللفظ وأنه لا تكفي الكتابة والإشارة مقيد بغير الأخرس، وأما الأخرس فتكفي فيه الإشارة من جانب أو جانبين. قال أبو عمر: إشارة الأخرس كافية إجماعا، قاله الحطاب وكذا الكتابة وتكفي أيضا الإشارة من قادر جوابا من الزوج لقول الولي: أنكحتك أو زوجتك أو وهبتك ابنتي بصداق أو جوابا من الولي لقول الزوج أنكحني أو زوجني، لا إن بدأ الزوج بواحد من غيرهما فلا يكفي جواب الولي بالإشارة .ولبعضهم:

تكفي إشارة من الزوج إذا ... بدا الولي ولو ببيع فادر ذا

ومن ولي إن بدا الزوج بما ... فيه نكاح أو زواج فاعلما

وكل ذا لقادر أن ينطقا ... لا عاجز فجوزنه مطلقا.[2]

فهذه النقول عن المالكية تدل على اختلافهم في تصحيح الصيغة من الزوج بالإشارة أو الكتابة من الزوج الناطق.

اختيار خليل رحمه الله:

أن الإشارة لا تكفي من جهة الزوج، لأن النكاح لابد فيه من الشهادة، ولا يمكن إلا مع التصريح من الولي والزوج، ليقع الإشهاد عليهما.[3]

---

[1]- انظر محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد بن محمد بن عمر أبي السيد بن أبي بكر المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ) من علماء موريتانيا، كان سريع الفهم قوي الذاكرة مولعا بالمطالعة يعتمد على نفسه في استخراج معاني «المختصر» من شرَّاحه. ودرس في المحاضر الموريتانية، وبعد عودته من الدراسة تصدر للإفادة فأسس محضرته ولم يتجاوز الرابعة والعشرين من عمره.

من مؤلفاته: "لوامع الدرر في هتك أستار المختصر"، "الريان في تفسير القرآن".الترجمة مقتطفة من مقدمة حفيد المترجم لـ «لوامع الدرر».

[2]- انظر كتاب لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد بن سالم المجلسي (50/6).

[3]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (507/4).

المسألة الثانية: الأب إذا زوج ابنه المالك لأمره أو أجنبيا سواء كانا حاضرين أو غائبين ثم أنكرا بعد علمهما فهل يلزمهما الزواج؟

في التوضيح: ومن زوّج ابنه البالغ أو أجنبيّا حاضرا أو غائبا، فقال: ما أمرته.

حلف وسقط الصّداق عنهما، فإن نكل[1] فقيل: يلزمه النّكاح. وقيل: لا يلزمه شيء. وقيل: تطلق عليه ويلزمه نصف الصّداق.[2]

وفي المدونة: قلت: أرأيت إن زوّج رجل ابنه ابنة رجل والابن ساكت حتّى فرغ الأب من النّكاح، ثمّ أنكر الابن بعد ذلك وقال: لم آمره أن يزوّجني ولا أرضى ما صنع، وإنّما صمتّ لأنّي علمت أنّ ذلك لا يلزمني؟قال: أرى أن يحلف، ويكون القول قوله

وقد قال مالك في الرّجل الّذي يزوّج ابنه الّذي قد بلغ فينكر إذا بلغه، قال: يسقط عنه النّكاح ولا يلزمه من الصّداق شيء ولا يكون على الأب من الصّداق شيء، فهذا عندي مثل هذا وإن كان حاضرا رأيته أو أجنبيّا من النّاس في هذا سواء إذا كان الابن قد ملك أمره في هذا.[3]

وفي الجامع: قال الشيخ: فإن نكل عن اليمين لزمه النكاح، فإن شاء طلّق وودى نصف الصداق، وإن شاء ثبت عليه[4].

وقد سئل ابن القاسم في المستخرجة عن الرجل يخطب امرأة إلى وليها فيزوجه ويشهد له، فتنكر المرأة أن تكون علمت أو رضيت أتستحلف؟

---

[1]–النكول: امْتِنَاعُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ يَمِينٌ. انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص472، وجاء في فتوحات الوهاب من كتب الشافعية: النكول الامتناع من الحلف عن اليمين المطلوبة منه شرعاً، أي التي جعلها الشارع في جانبه بحيث يخلص بها من الدعوى أو المراد المطلوب بطلب القاضي لأنه لا يُعد ناكلاً إلا بعد طلب القاضي لحلف.

[2]– انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (501/4).

[3]– انظر المدونة (113-114/2).

[4]– انظر الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (70/9).

قال: إن كان الإشهاد على ذلك في المسجد، وحيث يرى أنها لم تعلم فلا يمين عليها، وإن كان الإشهاد ظاهرا، أو إطعاما لوليمة أو إشهارا في دارها وحيث يرى أنها عالمة فأرى أن تحلف بالله ما وكّلته ولا فوّضت إليه ذلك، وما ظننت أن ذلك اللّعب ولا ذلك الطعام الذي صنع إلا لغيري، ثم لا شيء عليها فإن نكلت عن اليمين لزمها النكاح.

قال الشيخ: فكذلك مسألة الابن. وقد حكى عن أبي محمد: أن اليمين إنما هي على الولد استظهارا، فإن نكل فلا يلزمه شيء.[1]

وفي تهذيب المدونة: ولو قال عند عقد النكاح: لم أرض. لم تكن عليه يمين، قالا: ولو طال سكوته بعد عقد النكاح. زاد اللخمي: وقبل التهنئة على جري العادة لزمه النكاح.

وقال: ويغرم نصف الصداق ولا يمكن منها لإقراره أنها غير زوجته.

ومن زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت، فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن: ما أمرته ولم أرض، صدق مع يمينه.[2]

قال ابن القاسم: ومن زوّج ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت، فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن: ما أمرته ولم أرض، ولكن صمتّ لأني علمت أن ذلك لا يلزمني، فليحلف ويكون القول قوله.[3]

وأنكر سحنون تعلق اليمين بالزوج، ورآها ساقطة عنه.[4]

وجاء في التاج: قال ابن يونس: فإن نكل عن اليمين لزمه النّكاح وإن كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقط النّكاح والصّداق عنه وعن الأب. اللّخميّ: إن أنكر حين فهمه العقد عليه لم يحلف وبعد حين فراغه وهي مسألة المدوّنة[5]

[1]- انظر الجامع لمسائل المدونة (70/9).

[2]- انظر تهذيب المدونة (149/2).

[3]- انظر الجامع لمسائل المدونة (69/9).

[4]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (502/4).

[5]- انظر التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (104/5).

اختيار خليل رحمه الله:

أن الغائب إن أنكر بمجرد حضوره تسقط عنه اليمين،ولم يلزمه النكاح وسقط الصداق. وإن علم وطال لا يقبل منه الإنكار؛ لأنه بعد حضوره كالحاضر، والحاضر تلزمه اليمين فإن حلف لم يلزمه النكاح وسقط الصداق.

الفصل الثاني:

نماذج من اختيارات خليل الفقهية

في باب الطلاق

الفصل الثاني: نماذج من اختيارات خليل في باب الطلاق

المبحث الأول: نماذج من اختيارات خليل في الخلع والطلاق

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط سقوط حضانة الأم عند الخلع.

_ القول المشهور[1]: بأن الحضانة تسقط إذا تم الاتفاق على ذلك إلا إذا كان هناك خوف على الطفل، حيث تنتقل الحضانة إلى الأب أو إلى شخص آخر، وهذا يشبه حالة تنازل الأم عن حقها في الحضانة.

جاء في حاشية الصاوي[2]: وجاز الخلع بإسقاط حضانتها لولده وينتقل المحقّ له ولو كان هناك من يستحقّها غيره قبله، وهذا هو المشهور، ولكنّ الّذي جرى به العمل وبه الفتوى انتقالها لمن يليها في الرّتبة.[3]

وفي قرة العين بفتاوى علماء الحرمين: "يجوز الخلع بإسقاط حضانتها لولده وينتقل الحق له ولو كان هناك من يستحقها غيره قبله وهذا هو المشهور، واقتصر عليه في المجموع وفي أقرب المسالك، ولكن الذي جرى به العمل وبه الفتوى انتقالها لمن يليها في الرتبة. اهـ وقوله: وينتقل الحق له مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضررا ما لعلوقه بأمه، أو لكون مكان الأب غير حصين، وإلا فلا تسقط الحضانة اتفاقا ويقع الطلاق، وإن خالعته على إسقاط الحضانة فمات

---

[1]- انظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (301/4)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (218/4)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص309، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد عليش (324/1).

[2]- أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي ولد سنة 1175هـ، فقيه مالكي نسبته إلى صاء الحجر في إقليم الغربية بمصر، توفي بالمدينة المنورة سنة 1241 هـ، من كتبه: حاشية على تفسير الجلالين، وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية، والفرائد السنية وشرح همزية البوصيري. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (246/1).

[3]- انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (522/2).

الأب، فهل تعود للأم وهو الظاهر أو تنتقل لمن بعدها لإسقاط حقها، وأما إذا ماتت الأم فإن الحضانة تستمر للأب كما هو ظاهر كلام جمع نظرا إلى أنها ثبتت له بوجه جائز".[1]

_ وقال عبد الملك: لا تسقط. واختار اللخمي قول عبد الملك إن كان الصبي رضيعا ونحوه.[2]

_ **حالة الضرر على الطفل:** إذا كان إسقاط حضانة الأم يسبب ضررا للطفل، فإن الحضانة لا تسقط بالاتفاق وتبقى مع الأم.[3]

وسبب اختلاف العلماء: ما إذا كانت الحضانة حقا للأم فقط يمكنها التنازل عنه، أم هو حق للطفل أيضا لا يمكن للأم التنازل عنه. والقياس على مسائل أخرى: مثل بيع الأمة وتفريقها عن ولدها، حيث منع الفقهاء البيع إذا كان سيؤدي إلى تفريق الطفل عن أمه.

قال في توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: "يعني أن العلماء رحمهم الله اختلفت آراؤهم في الحضانة هل هي حق للحاضن وعليه إذا أسقطها تسقط أو هي حق للمحضون وهو مراده بالعكس وعليه إذا أسقطها لا تسقط قولان وفي المسألة قولان آخران أحدهما أنه حق لهما معا قال الإمام ابن عرفة وهو اختيار الباجي وابن محرز وقال الشارح وهو أظهر والقول الآخر أنها حق لله تعالى وعلى هذه الأقوال الثلاثة أن الحاضن إذا أسقطها لا تسقط ويجبر عليها لكن القول الأول هو البين الظاهر والدليل على أنه بين إذا أسقطها تسقط سواء كانت بعوض كخلع الأم على حضانتها أو بغير عوض وإذا طلبت الأجر على مجرد الحضانة فلا يكون لها ذلك على القول المشهور (قلت) البعد من قبول إسقاط الحضانة أسلم فقد شاهدت من هلك به مرارا فهي مسألة كبيرة جدا لا ينبغي لعاقل أن يتساهل فيها ولله عاقبة الأمور".[4]

وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنه لو اختلعت الزوجة على أن تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط.

---

[1]- انظر قرة العين بفتاوى علماء الحرمين لحسين المغربي ص131.

[2]- انظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (301/4).

[3]- انظر البهجة في شرح التحفة للتسولي (654/1)، وقرة العين بفتاوى علماء الحرمين لحسين المغربي (131)،وحاشية الدسوقي (349/2)

[4]-انظر توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام للتوزري (176/2).

جاء في الدر المختار: "أو على أن يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط."[1]
وقال في نهاية المحتاج: (إسقاطها لحضانة) والكلام في المعلق كما هو الفرض، أما لو طلقها على عدم الحضانة فقط أو على ذلك مع البراءة طلقت وعليها مهر المثل ولم تسقط حضانتها كما مر فيما لو طلقها على أن لا سكنى لها.[2]

اختيار خليل رحمه الله:

اختار المشهور وهو أن الحضانة تسقط إذا تم الاتفاق على ذلك.[3]

المسألة الثانية: من قال أنت طالق ثلاثا للسّنّة

المشهور في المذهب: الطلاق يقع مباشرة بثلاث طلقات.[4]

والقول الآخر لبعض الفقهاء، مثل ابن الماجشون وسحنون، يرون أنه لا يلزمه إلا اثنتان، حيث أن المرأة تحل للغير بدخولها في الحيضة الثالثة، ولا يأتي الطهر الثالث إلا وهي بائنة.[5]

ومذهب أحمد في هذه المسألة، أنّها تطلق ثلاثا إن كانت في طهر لم يجامعها فيه، وإن كانت حائضا، طلقت ثلاثا إذا طهرت.[6]

---

[1] –انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي ص237، وحاشية ابن عابدين (463/2).

[2]–نظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (400/6).

[3]–انظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (301/4)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني (108/5).

[4]– انظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (324/4)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (315/2)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (131/4) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات للقيرواني (108/5).

[5]–انظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (324/4)، والتاج والاكليل لمختصر خليل للمواق (306/5).

[6]– انظر الشرح الكبير على المقنع (198/22)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي تحقيق التركي (198/22) والمغني (337/10).

جاء في المغني: "فصل: وإن قال: أنت طالق ثلاثا للسّنّة. فالمنصوص عن أحمد، أنّها تطلق ثلاثا إن كانت طاهرا طهرا غير مجامعة فيه، وإن كانت حائضا، طلقت ثلاثا إذا طهرت."[1]

وهو مذهب الشافعي[2]، قال في الأم: ولو قال لها أنت طالق ثلاثا للسّنّة وثلاثا للبدعة وقعت عليها ثلاثا حين تكلّم به لأنّها لا تعدو أن تكون في حال سنّة أو حال بدعة فيقعن في أيّ الحالين كانت"[3]

وهو مذهب أبي حنيفة[4]، جاء في شرح الوقاية: وإن قال لموطوءته: أنت طالق ثلاثا للسنّة بلا نيّة يقع عند كلّ طهر طلقة لأنّ الطلاق السنّي هذا، وإن نوى الكلّ السّاعة صحّت: أي النيّة حتى يقع الثّلاث في الحال خلافا لزفر؛ لأنه بدعيّ، وهو ضدّ السنّيّ، وعندنا الثّلاث دفعة سنّيّ الوقوع: أي وقوعها مذهب أهل السنّة[5].

وإذا كانت المرأة غير مدخول بها[6]، فقد اختلفوا فيها:

قال ابن المنذر: "اختلفوا في الرجل يطلق غير المدخول بها ثلاثا بلفظة واحدة. فقالت طائفة: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، كذلك قال ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وعبد الله بن

1- انظر المغني (337/10).

2- انظر: الأم للشافعي (5/ 195)، مختصر المزني (148/2)،العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي) (501/8)، والحاوي الكبير للماوردي (189/10).

3انظر الأم للشافعي (135/5).

4- انظر الاختيار لتعليل المختار (123/3)، اختلاف العلماء للطحاوي- اختصار الجصاص (379/2)، شرح الوقاية لصدر الشريعة (56/3)،البناية شرح الهداية للعيني (295/5).

5- انظر شرح الوقاية لصدر الشريعة (56/3).

6- قال ابن عبد البر: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا فَلَيْسَ فِي طَلَاقِهَا سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ وَإِنَّ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُرَادَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ هُوَ طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ فِي طَلَاقِهِنَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)) الْآيَةَ. التمهيد لابن عبد البر (73/15)

عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وروي ذلك عن علي بن زيد، وهو قول مالك، وأهل المدينة، وابن أبي، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وكذلك نقول. إذ لا فرق بينها وبين المدخول بها، وأن طلاق الثلاث يلزمها".[1]

وفي التوضيح: " فإن كانت غير مدخول بها فواحدة: هذا الفرع ذكره ابن سحنون عن أبيه. ابن عبد السلام: والأقرب أنه أجراه على أصل ابن الماجشون لأنها لا عدة عليها فكأن الطلقتين أوقعهما على غير زوجة، وأما على أصل ابن القاسم فتلزمه الثلاث."[2]

وفي روضة المستبين: " ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا للسنة، فقال سحنون: لا يلزمه إلا طلقة واحدة، إذ لا عدة على غير المدخول بها فكأن الطلقتين إنما أوقعهما على غير زوجة."[3]

و في التمهيد: "ويطلّق غير المدخول بها زوجها في كلّ وقت متى شاء من الطّلاق واحدة وأكثر إلّا أنّه إن طلّق عند مالك وأصحابه غير المدخول بها ثلاثا لزمه وهو عندهم عاص في فعله، وقال أشهب لا يطلّقها وإن كانت غير مدخول بها حائضا،وقال ابن القاسم يطلّقها متى شاء وإن كانت حائضا وعليه النّاس قال أبو عمر: من حجّة من قال إنّ الطّلاق لا يكون للسّنّة في المدخول بها إلّا واحدة ولا تكون الثّلاث المجتمعات للسّنّة على حال من الأحوال قول الله عزّ وجلّ الطّلاق مرّتان ثمّ قال فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد ومرّتان لا تكونان إلّا في وقتين والثّلاث في ثلاث أوقات"[4]. وفي الحاوي: "أمّا إذا طلّق غير المدخول بها ثلاثا، طلّقت ثلاثا وهو قول الجمهور، وقال عطاء بن يسار: والمغربيّ تطلّق واحدة، لأنّها قد بانت بقوله: أنت

1- انظر الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (151/9).

2 -انظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (324/4).

3- انظر روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (315/2).

4- انظر التمهيد لابن عبد البر (73/15).

طالق، فلم يقع عليها بعد البينونة بقوله ثلاثا شيء، وهذا فاسد، لأنّ وقوع الثّلاث هو بقوله: أنت طالق، لاحتماله العدد." [1]

وجاء فيه: "قد حكي عن عبد الله بن عمر أنّه سئل عن غير المدخول بها، إذا طلّقت ثلاثا، قال عطاء بن يسار: فقلت ولاثنتين، فقال عبد الله بن عمر: وأمّا هي الواحدة بيّنتها، والثّلاث تحرّمها حتّى تنكح زوجا غيره. فصل: فإذا تقرّر أنّ طلاق الثّلاث: يقع على غير المدخول بها، كوقوعه على المدخول بها فقال لها وهي غير مدخول بها، أنت طالق ثلاثا للسّنّة، وقعن معا في الحال، على أيّ حال كانت من حيض أو طهر، لأنّنا قد ذكرنا أنّ غير المدخول بها، لا سنّة في طلاقها ولا بدعة، وليس عندنا في عدد الطّلاق سنّة ولا بدعة، وعند أبي حنيفة، أنّها تطلّق واحدة تبين بها ولا يقع عليها غيرها بناء على أصله، في أنّ طلاق الثّلاث بدعة، وأنّ السّنّة فيه، أن تقع في كلّ قرء طلقة، وهي بالطّلقة الأولى قد بانت، فلم يقع عليها غيرها، وقد مضى الكلام معه." [2]

اختيار خليل رحمه الله:

اختار المشهور وهو أن الطلاق يقع مباشرة بثلاث طلقات،قال لها ذلك وهي طاهر أو حائض.[3]

المسألة الثالثة: تعليق الطلاق بالمشيئة

1/ الطلاق بشرط "إن شاء الله":

العبارة: "أنت طالق إن شاء الله".إذا قال الزوج هذه العبارة، فإن الطلاق يقع فورا (ناجزا) على المشهور[4] من المذهب. والسبب هو أن الاستثناء بمشيئة الله لا يؤثر في الطلاق أو العتاق، كما هو الحال في الأيمان بالله، فلا يفيد الاستثناء في هذه الحالات.

[1] –انظر الحاوي الكبير للماوردي (189/10).

2– انظر الحاوي الكبير للماوردي (189/10).

[3]– انظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (324/4).

[4]– انظر المدونة (70/2)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (416/4).

وعن أحمد روايتين: لا يقع والرواية الأخرى يقع[1]، جاء في الجامع: "قال في رواية أبي طالب: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله. لم تطلق.

وقال في رواية الحارث: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، الاستثناء إنما يكون في الأيمان."[2]

وقال أبو حنيفة والشّافعي: إذا استثنى المطلّق مشيئة الله لم يقع الطّلاق[3]

وجاء في الإقناع: "ولو قال لها أنت طالق إن شاء الله أو إذا شاء الله أو بمشيئة الله لم تطلق إذا قاله متّصلا وكذلك لو قدم فقال إن شاء الله أو إذا شاء الله أو بمشيئة الله أو بمشيئة الله أنت طالق لم تطلق ولو نوى مشيئة الله ولم يتلفّظ بها طلقت ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو أنت طالق أن شاء الله (بالفتح) طلقت، ولو قال إلّا أن يشاء الله طلقت "[4]، وجاء فيه: "ولو قال أنت طالق إن شاء زيد رجع إلى مشيئته وكذلك لو قال أنت طالق إلّا أن يشاء زيد إلّا أنّها في الأولى إن شاء ولا تطلق في الثّانية إن شاء ولو قال أنت طالق إن شاء الله وشئت لم تطلق[5]

2/الطلاق بشرط مشيئة الملائكة أو الجن:

العبارة: "أنت طالق إن شاءت الملائكة" أو "إن شاءت الجن"، فالطلاق يقع فورا على الأصح، لأن مشيئة الملائكة أو الجن لا يمكن التحقق منها، لذا لا يعتبر شرطا في تعليق الطلاق.[6]

---

[1]- انظر الجامع لعلوم الإمام احمد 373/11 الفتاوى الكبرى لابن تيمية (493/5).

[2]- انظر الجامع لعلوم الإمام أحمد (373/11).

[3]- انظر بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (318/11).

[4]- انظر الإقناع للماوردي ص149.

[5]- نفس المصدر السابق.

[6]- انظر لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للمجلسي (249/7)،تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (153/3)،التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (422/4)،روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (824/2)،منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (115/4)،شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني(200/4)

وهو مذهب الشافعية [1].

3/الطلاق بشرط مشيئة شخص آخر:

العبارة: "أنت طالق إن شاء زيد".

في هذه الحالة، على المشهور الطلاق لا يقع حتى يشاء الشخص المحدد (زيد) ذلك. هذا يعتبر من باب التمليك، حيث يتم تعليق الطلاق على مشيئة شخص آخر ويمكن أن يتغير بناء على مشيئته.[2]

وهو مذهب الجمهور[3]

4/التعليق بشرط الاستثناء:

العبارة: "أنت طالق إلا أن يشاء زيد".

التفسير: يعتبر مثل العبارة "أنت طالق إن شاء زيد" على المشهور[4]. الطلاق لا يقع حتى يشاء زيد، لأن الطلاق موقوف على مشيئته.

اختيار خليل رحمه الله: اختار المشهور وهو وقوع الطلاق ناجزا عند تعليقه بمشيئة الله، وعدم وقوعه إذا علق بمشيئة العباد.[5]

---

[1]- انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي(158/8)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة(40/14)، التهذيب في الفقه الشافعي للبغوي (98/6)، العزيز شرح الوجيز- الشرح الكبير للرافعي(108/9).

[2]- انظر المدونة (70/2)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (416/4)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي(277/4)،منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش(127/4)، والقوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ص154.

[3]- انظر اختلاف العلماء الطحاوي (440/2)، والأم للشافعي (169/7). الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني ص437، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (493/5)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر الحداد (48/2)، وتكملة المطيعي الأولى على المجموع شرح المهذب (229/17).

[4]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (416/4)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي(277/4)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (127/4).

[5]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (416/4)

المبحث الثاني: نماذج من اختيارات خليل في الإيلاء والظهار

تعريف الإيلاء:

لغة: الحلف قال الشّاعر

وأكذب ما يكون أبو المثنّى ... إذا آلي يمينا بالطّلاق

وقال الفرّاء[1]: الائتلاء الحلف؛ وبه فسّر قوله تعالى: ولا {يتأل أولو الفضل}[2]، أي لا يحلف، لأنّها نزلت في حلف أبي بكر أن لا ينفق على مسطح؛وقرأ بعض أهل المدينة {ولا يتألّى أولو الفضل} بمعناه وهي شاذّة،وفي الحديث: (آلى من نسائه شهرا) [3]، أي حلف لا يدخل عليهنّ، وإنّما عدّاه بمن حملا على المعنى، وهو الامتناع من الدّخول، وهو يتعدّى بمن.

وفي الحديث: "ويل للمتألين من أمتى الذين يقولون فلان في الجنة وفلان في النار"[4]، يعني الّذين يحكمون على الله ويقولون فلان في الجّنة وفلان في النار.

وقيل: التّألّي على الله أن يقول: والله ليدخلنّ فلانا النار، وينجسنّ الله سعي فلان، وكذلك قوله في الحديث: (من المتألّي على الله)[5].[6]

---

[1]- يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. (144هـ - 207 هـ) انظر ترجمته في: إنباء الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي (7/4).

[2]- سورة النور: الآية22

[3]- أخرجه البخاري: باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا رقم 1910 ج 3 ص 27 وأخرجه مسلم باب الشهر يكون تسعا وعشرين رقم(1085)ج 2 ص764.

[4]- أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث رقم(25388) ج22 ص 492.

[5] - أخرجه البخاري: باب هل يشير الإمام بالصلح رقم(2705) ج3 ص 187، ومسلم: باب استحباب الوضع من الدين رقم(1557) بلفظ: أيْنَ المُتَأَلِّي علَى اللَّهِ ج3 ص 1191

[6]- انظر تاج العروس من جواهر القاموس (91/37)، مختار الصحاح للرازي (91/37).

اصطلاحا: الإيلاء في القرآن: يشير إلى الحلف على ترك وطء الزوجة لمدة أربعة أشهر أو أكثر، كما في قوله تعالى: {للّذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر}.[1]

_ وعند الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: الإيلاء هو الحلف على ترك قربان المرأة أربعة أشهر أو أكثر كقوله والله لا أقربك أربعة أشهر أو والله لا أقربك[2].

_ وعند طائفة أخرى إذا حلف على ترك الوطء لمدة يوم أو أقل أو أكثر ولم يطأها لأربعة أشهر، فهي تبين منه بالإيلاء. وهو رأي ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحكم، وبه قال إسحاق.[3]

_وعند مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: الإيلاء هو الحلف على ترك الوطء لأكثر من أربعة أشهر. إذا حلف على أربعة أشهر أو أقل، فلا يكون موليا، وإذا وطأ خلال هذه المدة يحنث وتلزمه الكفارة، وإذا لم يطأ حتى انقضاء المدة، فلا شيء عليه.[4]

_وحكي عن ابن عباس أنه يرى أنه لا يكون موليا حتى يحلف على ترك الوطء إلى الأبد.[5]

حكم الإيلاء:

_ إذا وطئها خلال الأربعة أشهر، عليه كفارة لأنه حنث في يمينه.

_ إذا لم يطأها حتى انقضاء الأربعة أشهر، تبين منه الزوجة بتطليقة واحدة.

---

[1]– سورة البقرة: الآية 226.

[2]– انظر كنز الدقائق للنسفي(291)،المغني لابن قدامة (7 / 538)، فتح القدير للكمال بن الهمام (189/4)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (171/3).

[3]– انظر كنز الدقائق للنسفي ص291،المغني لابن قدامة (538/7).

[4] –انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (218)،المغني لابن قدامة (538/7)،بداية المحتاج في شرح المنهاج (304/3)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (73/2).

[5]–انظر المغني لابن قدامة (7 / 538)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (275/20).

هذا هو قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وعلي، وبه قال ابن سيرين ومسروق والقاضي والقاسم وسالم والحسن وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه.[1]

_ويرى سعيد بن المسيب ومكحول وربيعة والزهري ومروان بن الحكم: أنها تقع تطليقة رجعية.[2]

_ وعن ابن عمر: المولى يوقف حتى يطلق. وقال مالك: كذلك الأمر عندنا، وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[3]. إذا طلق، فهي تطليقة رجعية، ولكن مالك قال: لا تصح الرجعة حتى يطأ في العدة، ولم يعرف أحد قال بذلك غيره.[4]

المسألة الأولى: حلف الزوج على عدم الجماع إلا مرتين في السنة.

إذا حلف الزوج على عدم جماع زوجته إلا مرتين في السنة.

فرأي ابن القاسم: أنه لا يعتبر موليا، لأن الزوج يستطيع أن يترك وطء زوجته أربعة أشهر، ثم يطأها مرة، ويتركها أربعة أشهر أخرى، ثم يطأها مرة أخرى، فلا يبقى من السنة إلا أربعة أشهر.[5]

---

[1] – انظر كنز الدقائق للنسفي (291) فتح القدير للكمال بن الهمام (189/4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (171/3)

[2]– انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (275/20)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (370/25)

[3]– انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (275/20)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (370/25) شرح الزرقاني على الموطأ (265/3)، اختلاف العلماء للطحاوي – اختصار الجصاص (2/ 474) فتح باب العناية بشرح النقاية الملا على القاري (138/2)، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد للروداني محمد بن سليمان المغربي (166/2).

[4]– انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري (275/20)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (370/25)،شرح الزرقاني على الموطأ (265/3).

[5]– انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (497/4)

وأصبغ: يعتبره موليا[1]، وتعليله: لو لم يعتبر هذا إيلاء، لأدى ذلك إلى مضارة الزوجة، لأن الزوج يمكنه أن يكرر هذا السلوك كل سنة، مما يسبب ضررا مستداما لها، ويخالف ما شرعه الله من الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، ولاحتمال أن يطأ مرتين في أول السنة فيبقى أكثر من أربعة أشهر.

ولو وطئ مرتين وقد بقي أكثر من أربعة أشهر لكان موليا بالاتفاق.[2]

اختيار خليل رحمه الله:

اختار خليل رحمه الله إلزام الزوج بالإيلاء لتجنب الضرر المستديم ولحماية حقوق الزوجة.[3]

المسألة الثانية: هل ينحل الإيلاء بالوطء بين الفخذين؟

الإيلاء لا ينحل بالوطء بين الفخذين، ولا بالقبلة والمباشرة واللمس، ولكنه يحنث وتلزم الكفارة في هذه الحالة.[4] فإذا كفر سقط الإيلاء عنه بمجرد تكفيره.[5]

في المدونة "قلت: أرأيت هذا الّذي جامع فيما دون الفرج وقد كان آلى ولم تكن له نيّة حين آلى فأوجبت عليه الكفّارة في قول مالك، أيسقط عنه الإيلاء أم لا؟ قال ابن القاسم: نعم، إن كفّر سقط عنه الإيلاء، وممّا يبيّن لك ذلك أنّه لو كفّر قبل أن يطأ لسقط عنه الإيلاء، فكيف إذا كفّر للإيلاء؟ قلت: فلو أنّ رجلا آلى من امرأته ثمّ كفّر ولم يجامع، أيسقط عنه الإيلاء في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عنه فقال: نعم.

---

[1]– نفس المصدر السابق.

[2]–نفس المصدر السابق.

[3]– نفس المصدر السابق.

[4] –التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (500/4)، وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (73/2)،المدونة (518/4)التاج والإكليل لمختصر خليل (420/5).

[5] –انظر المدونة (518/4)، لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر (387/7)،شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (73/2).

قال: وقال مالك: ولكنّ الصّواب من ذلك أن لا يكفّر حتّى يجامع، فإن كفّر قبل أن يجامع أجزأ عنه وسقط عنه الإيلاء"[1]

ويختلف الحكم حسب النية، إذا نوى الفرج بقوله: "والله لا أطؤك" فإنه لا يحنث بالوطء بين الفخذين، لأن نيته تطابق ظاهر اللفظ. وإذا نوى الاجتناب[2] ولم يقصد خصوص الفرج، يقبل قوله وتسقط عنه الكفارة والإيلاء.

قال ابن عبد السلام: قال بعض الشيوخ: وقد اختلف إذا لم ينو الفرج هل يحنث بما دون الفرج؟ وهو قول مالك أم لا؟ وعلى الحنث لو كفر وقال: أردت يمين الإيلاء ففي تصديقه قولان..[3]

وفي المدونة: "وأمّا من جامع فيما دون الفرج فإنّ مالكا سئل عن رجل حلف أن لا يطأ جاريته شهرا فجامعها فيما دون الفرج، فسئل عنها مالك وأنا بالمدينة فقال له: إن كانت لك نيّة أنّك أردت الفرج بعينه فلا أرى عليك شيئا وإلّا فإنّي أراك حانثا، لأنّ الرّجل إذا حلف على هذا إنّما وجه ما يحلف عليه أن يجتنبها، فإن كانت له نيّة فهو ما نوى وإلّا فهو حانث. قال: وبلغني عن مالك أنّه قال في رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يجامعها شهرين أو ثلاثة فجامعها فيما دون الفرج، أتراه قد حنث؟ فقال له مالك: كما فسّرت لك عنه في الجارية الّتي سمعت منه"[4]

وفي سماع أبي زيد، إذا قال امرأته طالق إن وطئ فرجا حراما ثم ضم جارية لامرأته إلى صدره حتى أنزل حنث.[5]

---

[1] –انظر المدونة (518/4)

[2]– إذا قامت البينة على أنه أراد الاجتناب فلا تقبل نيته. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (386/7).

[3]– انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (500/4)، لوامع الدرر في هتك أسرار المختصر (386/7–387).

[4] –انظر المدونة (518/4).

[5]– انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (500/4).

وفي الموازية، من حلف ألا يتسرى على امرأته فجرد جارية له ووضع يده على محاسنها ليس بتسر.[1]

اختيار خليل رحمه الله:

اختار خليل ما جاء في المدونة أن اليمين قد انحلت. ولا يسقط الإيلاء حتى يكفر[2]

المسألة الثالثة: حكم الظهار إذا قال الرجل لزوجاته: "إن دخلتن الدار فأنتن عليّ كظهر أمي"، ودخلت واحدة منهن

رأي الباجي: الزوج يكون مظاهرا من جميع زوجاته إذا دخلت واحدة منهن الدار.[3]وهذا يتماشى مع المذهب في الحنث بالبعض.

رأي ابن القاسم: لا يقع الظهار إلا إذا دخلت جميع الزوجات الدار.[4]

رأي أشهب: يحنث الزوج ويكون مظاهرا في الزوجة التي دخلت الدار فقط، ولا شيء عليه في غيرها.[5]

---

[1]– انظر نفس المصدر السابق.

[2]–انظر نفس المصدر السابق.

[3]– انظر المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (41/4)،التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (523/4)، التاج والاكليل للمواق (437/5)، المختصر الفقهي لابن عرفة (333/4)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للمجلسي (414/7)،أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (110/1).

[4]– انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (523/4)، التاج والاكليل للمواق (437/5)، المختصر الفقهي لابن عرفة (333/4)،لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للمجلسي(414/7) ,أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (110/1)

[5]–انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (523/4)، التاج والإكليل للمواق (437/5)، المختصر الفقهي لابن عرفة (333/4).

اختيار خليل رحمه الله:

اختار خليل أنه لا يقع الظهار إلا إذا دخلت جميع الزوجات كمسألة العتق المذكورة في المدونة: إذا قال لأمتيه: إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرتان، فدخلتها واحدة وأنهما لا يعتقان حتى يدخلا معا.[1]

المبحث الثالث: نماذج من اختيارات خليل في اللعان والعدد.

المسألة الأولى: قذف الزوج لزوجته قذفا مطلقا (بدون رؤية أو نفي حمل) هل يلاعن به؟

قال ابن عبد البر: "وإنما يجب اللعان بين الزوجين الحرين المسلمين عند مالك بأحد أمرين إما استبراء رحم لا وطء بعده حتى يظهر حمل فينكره فإن أنكره لاعنها للحمل ولم ينتظر وضعه أو رؤية زنى يصفه كما يصف الشهود ثم لا يطأ بعده فبهذين أو بأحدهما يجب اللعان في تحصيل مذهب مالك وأقل الاستبراء في ذلك حيضة واحدة وقد روي عن مالك إن الحر المسلم يلاعن الحرة المسلمة بالقذف المجرد وهو قول أكثر الفقهاء والأول تحصيل مذهبه فان نفى حملها ولم يدع استبراء فلمالك فيها قولان أحدهما أنه يلاعنها والآخر أنه يحد ويلحق به الولد ولا يلاعن "[2]

قال الخرشي[3]: يعني أنه إذا قال لزوجته أنت زنيت فقط، أو قال لها: يا زانية فقط ولم يقيد ذلك برؤية زنا ولا بنفي حمل هل يحد ولا يمكن من اللعان، أو يلاعن ولا حد عليه للقذف لعموم آية اللعان، وهي قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم}[4]، فلم يذكر

---

[1]– انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (523/4).

[2]–انظر الكافي في فقه أهل المدينة (610/2).

[3]–محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله، ولد سنة 1010هـ، كان فقيها مالكيا فاضلا ورعا، أول من تولى مشيخة الأزهر، أقام وتوفي بالقاهرة سنة 1101هـ من كتبه: الشرح الكبير على متن خليل. انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (240/6).

[4]- سورة النور: الآية6

فيها رؤية زنا ولا نفي حمل ولا ولد قاله ابن نافع وبعض كبار المتأخّرين والقولان في المدوّنة.[1]"

الرؤية: هناك قولان[2]:

القول المشهور: يعتمد على الرؤية وإن لم يصف كما يصف الشهود.

القول الآخر: يجب أن يصف كما يصف الشهود.[3]

نفي الولد أو الحمل: الملاعن يمكنه نفي الولد أو الحمل في حالات معينة:

1-إذا لم يطأ زوجته بعد الوضع وطال ما بين الوضعين.

2-إذا وطأها بعد الوضع، ولكن مدة الحمل لا تتناسب مع الوطء.

3-إذا استبرأها ثم رآها تزني.

قال اللخمي: "واللعان على نفي الولد على سبعة أقسام: يصح في أربعة، ويختلف في ثلاثة:

فيصح إذا اجتمع الاستبراء والرؤية، وأتت به من بعد الرؤية لستة أشهر فصاعدا.

والثاني: أن ينفيه بالأمد وإن لم يدع رؤية ولا استبراء، فيقول: لم أصبها منذ كذا، لأمد لا يلحق به الولد لأكثر من أربع سنين أو خمس أو سبع على الاختلاف في ذلك.

والثالث: أن يقول لم أصبها بعدما وضعت ولدا كان قبل هذا، مما يعلم أنه بطن ثان.

والرابع: أن يقول لم تلديه. فهذه أربعة أقسام لا خلاف فيها." [4]

---

[1]- انظر شرح الخرشي على مختصر خليل. ومعه حاشية العدوي (127/4)، أسهل المدارك للكشناوي (180/2).

[2]- انظر ابن الجلاب وعبد الوهاب والباجي وابن يونس حكوا الروايتين. وحكاهما الباجي وصاحب البيان

[3]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (4/ 565)، منح الجليل شرح مختصر خليل (273/4).

[4]- انظر التبصرة للخمي (2442/5)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (469/7)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (564/2).

اللعان للقذف المطلق:

اختلف الفقهاء في قذف الزوج لزوجته قذفا مطلقا (بدون رؤية أو نفي حمل):

قول ابن نافع وابن القاسم في أحد قوليه: يلاعن.

قول أكثر الرواة وابن القاسم أيضا: يحدّ ولا يلاعن.[1]

والمنصوص عليه في المدونة: أن القول بأن الزوج يلاعن بمجرد القذف هو المشهور.[2]وجاء في إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عسكر: " والمشهور الالتعان بمجرد القذف" [3]

ومذهب الحنفية[4] والشافعية[5]

والحنابلة: وجوب اللعان بالقذف[6]

قال في العناية: " واللّعان إنّما يجب بالقذف"[7] وقال أبو حنيفة: "وإن قذفها بالزنا وزعم أن الحمل من الزنا لاعن"[8].

---

[1]- انظر أسهل المدارك للكشناوي (180/2)،التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (575/4)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر للمجلسي (476/7)،المعونة على مذهب عالم المدينة (900/2)،منح الجليل شرح مختصر خليل (273/4).

[2]-انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (573/4).

[3]- انظر إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عسكر ص71

[4]- انظر العناية شرح الهداية للبابرتي (359/4)،البناية شرح الهداية للعيني (638/5)،الأصل لمحمد بن الحسن (55/5).

[5]- انظر الأم (312/5)،الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (202/4).

[6]- انظر الشرح الكبير على المقنع (408/23)، المغني لابن قدامة (136/11).

[7]- انظر العناية شرح الهداية – البابرتي (359/4).

[8]- انظر التجريد للقدوري (5209/10).

وقال الشّافعيّ: " ولا لعان حتّى يقذف الرّجل امرأته بالزّنا صريحا لقول الله عزّ وجلّ {والّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لم شهداء إلا أنفسهم}[1] قال فإذا فعل فعليه اللّعان إن طلبته وله نفي ولده وحمله إذا قال هو من الزّنا الّذي رميتها به"[2]

وجاء في المغني: " أنّ كلّ قذف للزّوجة يجب به اللّعان، سواء قال لها: زنيت. أو: رأيتك تزنين. سواء كان القاذف أعمى أو بصيرا. نصّ عليه أحمد."[3]

اختيار خليل رحمه الله:

اختار المشهور أنه يلاعن بمجرد القذف[4]

المسألة الثانية: التغليظ بالمكان كشرط للّعان

فيها قولان:

1/ وجوب التغليظ بالمكان عند اللعان.[5]

الباجي وابن راشد وعياض وجماعة من العلماء: يرون أن التغليظ بالمكان شرط لأن اللعان يمين تتطلب تغليظا مشابها لليمين في الحقوق.[6]

جاء في الجواهر: " موضع إقامة اللعان: ووجب بأشرف موضع في البلد كالجامع، فلا يقبل رضاهما أو أحدهما بدونه. الباجي: التغليظ بالمكان شرط، وعليه جماعة العلماء"[7]

---

[1]- سورة النور الآية 6.

[2]- انظر الأم (312/5).

[3]- انظر المغني لابن قدامة (136/11).

[4]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (573/4).

[5]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (594/4)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (368/4)، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (567/2) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (858/2).

[6]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (594/4).

[7]- انظر جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (368/4).

2/ رأي ابن عبد السلام: يرى أن التغليظ بالمكان ليس واجبا بل هو أمر أولى وأفضل.[1]

وعبارة المدونة: " قلت لابن القاسم: فالمسلم أين يلتعن؟ قال: في المسجد وعند الإمام؟"[2]

واختلفت الأقوال عند الحنفية: جاء في الدر المختار: "لا يستحبّ التّغليظ على المسلم بزمان ولا بمكان. كذا في الحاوي، وظاهره أنّه مباح"[3]

جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار: ".وفي البحر عن المحيط: لا يجوز التّغليظ بالمكان."[4]

وفي البناية شرح الهداية: ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان. أما التغليظ بالزمان ففي يوم الجمعة بعد العصر، أما التغليظ بالمكان فبين الركن والمقام إن كان بمكة وعند قبر النبي – صلّى الله عليه وسلّم – إذا كان بالمدينة، وعند الصخرة إن كان في بيت المقدس، وفي سائر الجوامع في سائر البلاد.

وبقولنا قال أحمد – رحمه الله –، وقال الشافعي – رحمه الله –: فيما يستحب التغليظ بمكان وزمان، وفي قول: يجب التغليظ بهما."[5]

وللشافعية قولان: الوجوب والاستحباب.[6]

اختيار خليل رحمه الله:

وجوب التغليظ بالمكان عند اللعان[7]

---

[1]– انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (594/4).

[2]– انظر المدونة (354/2).

[3]–انظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للحصكفي ص515.

[4]– انظر حاشية ابن عابدين (556/2).

[5]– انظر البناية شرح الهداية للعيني (354/9).

[6]– انظر حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (231/7)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (32/12)

[7]– انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (594/4).

المسألة الثالثة: لباس الإحداد

في التوضيح: "ولا تلبس مصبوغا إلا الأسود والأدكن والأكحل إلا أن لا تجد غيره"[1] ونحوه في التفريع: "ولا بأس بلباس البياض والسوداء والدكن والكحليات."[2]

وجاء خلاف (في لباس والأدكن) في المدونة: " قلنا لمالك في الحادّ هل تلبس الثّياب المصبغة من هذه الدّكن والصّفر والمصبغات بغير الورس والزّعفران والعصفر؟

قال: لا تلبس شيئا منه لا صوفا ولا قطنا ولا كتّانا صبغ بشيء من هذا إلّا أن تضطرّ إلى ذلك من برد ولا تجد غيره"[3]

وفي موضع آخر: "فقلنا لمالك: فهذه الجباب الّتي يلبسها النّاس للشّتاء الّتي تصبغ بالدّكن والخضر والصّفر والحمر وغير ذلك هل تلبسه الحادّ؟

قال: ما يعجبني أن تلبس الحادّ شيئا من هذه إلّا أن لا تجد غير ذلك فتضطرّ إليه"[4]

وقال ابن عبد البر: "الإحداد هو اجتناب جميع ما يتزين به النساء من حلى وصبغ وكحل وخضاب وثياب مصبوغة ملونة أو بيض يلبس منها للزينة وقد قيل إنه لا بأس بلبس البياض والسواد الأدكن والصواب أنها لا يجوز لها شيء تتزين به بياضا ولا غيره"[5]

قال ابن رشد: ولو رجع في أمر اللباس إلى الأحوال لكان حسنا، فرب امرأة يكون شأنها لباس الخز والحرير فإذا لبست ثوب كتان أي لون كان فلا يكون زينة لها.[6]

وكذلك قال اللخمي: أرى أن تمنع من الثياب الحسنة وإن كانت بيضاء لأنها تزيد في الوضاءة، وتنظر حينئذ لنفسها ويتشوف لها، وكذلك الرفيع من السواد، ولا أرى من تمنع الأخضر والأزرق والزيتي.[7]

---

[1]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (67/5).

[2]- انظر التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب (72/2).

[3]- انظر المدونة (13/2).

[4]-انظر المدونة (14/2).

[5]-انظر الكافي في فقه أهل المدينة (623/2).

[6]-انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (68/5).

[7]التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (68/5).

ومذاهب العلماء متفقة في ترك المحاد ما يراد به الزينة. **فعند الحنفية:** في تحفة الفقهاء: "ولبس الثّوب المصبوغ والمطيب بالعصفر والزعفران والاكتحال والادهان و الامتشاط ولبس الحليّ والخضاب ونحو ذلك إلّا إذا لم يكن لها إلّا ثوب مصبوغ فلا بأس بأن تلبسه ولا تقصد الزّينة، وقال في الأصل ولا تلبس قصبا ولا خزّا تتزين به لأن هذا ممّا يلبس للحاجة فيعتبر فيه القصد فإن قصدت الزّينة يكره وإن لم تقصد فلا بأس[1]

وفي تبيين الحقائق: "ولا بأس بلبس المصبوغ أسود لأنّه لا يقصد به الزّينة"[2]

وفي فتح القدير: "ولم يستثن من المصبوغ في الحديث السّابق إلّا العصب فشمل منع الأسود."[3]

وأما الشافعية: فقد جاء في التنبيه في الفقه الشافعي: "و الإحداد: أن تترك الزينة، فلا تلبس الحلي ولا تتطيب ولا تخضب، ولا ترجل الشعر، ولا تكتحل بالإثمد والصبر، فإن احتاجت إليه: اكتحلت بالليل وغسلت بالنهار، ولا تلبس الأحمر والأزرق الصافي، ولا يجوز أن تخرج من المنزل لغير حاجة، وإن أرادت الخروج لحاجة لم يجز ذلك بالليل، ويجوز للمتوفى زوجها الخروج لقضاء الحاجة بالنهار"[4].

وأما الحنابلة: فقد جاء في عمدة الفقه: "باب الإحداد: وهو واجب على من توفي عنها زوجها وهو اجتناب الزينة والطيب والكحل بالإثمد ولبس الثياب المصبوغة للتحسين"[5].

اختيار خليل رحمه الله:

إرجاع أمر اللباس للأحوال قال: وعلى هذا فتمتنع الناصعة البياض من السواد فإنه يزينها.[6]

---

[1] –تحفة الفقهاء للسمرقندي (252/2).

[2] –تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي (35/3).

[3] –فتح القدير للكمال بن الهمام (340/4).

[4] – في التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (201).

[5] –انظر عمدة الفقه لابن قدامة ص107.

[6] – انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (74/5).

المسألة الرابعة: حق المرأة البدوية في الرحيل مع أهلها بعد الطلاق أو وفاة زوجها.

-البدوية يمكنها الرحيل مع أهلها وليس مع أهل زوجها.[1]

قال الباجي: البدويّة هي ساكنة العمود، وقال ابن عبد السلام واللخمي وابن راشد: البدويّة هي ساكنة العمود[2] والخصوص[3]. [4]

جاء في المدونة: "وقال مالك في البدويّ يموت أنّ امرأته تنتوي[5] مع أهلها وليس تنتوي مع أهل زوجها. قلت: أرأيت المرأة الّتي لم يدخل بها زوجها ومات عنها وهي بكر ببيت أبويها أو ثيّب مالكة أمرها أين تعتدّ؟ قال: حيث كانت تكون يوم مات زوجها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم."[6]

وقال في التحبير: "وهذا إذا ارتحل أهلها إلى المكان البعيد لانقطاعها عنهم، وأما ما قرب من ذلك بحيث لا تنقطع عنهم، وترجع عند تمام عدتها إليهم، فإنها تقيم مع أهل زوجها، واحترز بقوله: (فقط) من أهل زوجها ونحوهم، فإنها لا تنتقل معهم، وهذا إذا كان معها أهلها أو عشيرتها، وإلا فإنها تعتد مع أهل زوجها، وترتحل معهم حيث ارتحلوا."[7]

وللشافعية آراء في المسألة:

جاء في المختصر: "قال الشافعي: وتنتوي البدويّة حيث ينتوي أهلها"[8]

---

[1]- انظر المدونة (41/2)، شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي (159/4)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (3/ 359)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (74/5).

[2]- أي: الخيام.

[3]- واحده الخُصُّ، بالضّمّ: البَيْتُ مِنَ القَصَبِ: تاج العروس من جواهر القاموس (553/17).

[4]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (68/5).

[5]- أي: ترحل وتبعد، من النوى وهو البعد.

[6]- انظر المدونة (41/2).

[7]- انظر تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (359/3).

[8]- انظر مختصر المزني (282/2).

وفي نهاية المطلب: "البدوية إذا مات عنها زوجها أو طلقها، وكانت بين قوم سيّارة ينتجعون ويتبعون مواقع القطر لا يلزمون مكانا واحدا، فإنها تنتقل معهم حيث انتقلوا، وتعتد على انتقالها، وذلك في حقها بمثابة لزوم مسكن النكاح في حق الحضرية. وإن كانت بين قوم لزموا موضعا لا يظعنون عنه شتاء، ولا صيفا، فإنها تلزم لزومها ولا تخرج، كما لا تفارق الحضرية مسكن النكاح."[1]

وفي الشرح الكبير: "ثم إن كانت البدويّة من حيّ نازلين على ما لا ينتقلون عنه، ولا يظعنون إلاّ لحاجة، فهي كالحضرية من كلّ وجه، وإن كانت من حيّ ينتقلون عنه شتاء أو صيفا، فإن ارتحلوا جميعا، ارتحلت معهم؛ للضرورة وإن ارتحل بعضهم، نظر؛ إن كان أهلها ممن لم يرتحل، وفي الذين لم يرتحلوا قوة وعدد، فليسلها الارتحال، وإن كان أهلها ممن يرتحل، وفي الباقين قوة وعدد، فوجهان:

أحدهما: أنه ليس لها الارتحال، وتعتد هناك لتيسره.

وأصحهما: أنها تخيّر بين أن تقيم وبين أن ترتحل؛ لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة، ولو هرب أهلها، خوفا من عدوّ ولم ينتقلوا، ولم يكن لها خوف، لم يجز لها الارتحال، وسيعود المرتحلون عن قريب إذا أمنوا، ولو ارتحلت حيث يجوز بها الارتحال، ثم أرادت المقام بقرية في الطريق والاعتداد فيها، جاز؛ فإنه أحسن من السّير والانتقال، وأليق بحال المعتدة "[2]

أما الحنابلة: فقد جاء في مطالب أولي النهى: " تتمّة: البدويّة كالحضريّة في لزوم الموضع الّذي مات زوجها وهي به، فإن انتقلت الحلّة انتقلت معهم للضّرورة، وإن انتقل غير أهل المرأة لزمها المقام مع أهلها، لعدم الحاجة إلى انتقالها، وإن انتقل أهلها انتقلت معهم للحاجة، وإن

[1]– انظر نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (242/15).

[2]–انظر العزيز شرح الوجيز للرافعي (505/9).

هرب أهلها فخافت على نفسها هربت معهم للحاجة؛ فإن أمنت أقامت لقضاء العدّة في منزلها، لعدم الحاجة إلى الانتقال"[1]

اختيار خليل رحمه الله: البدوية (هي ساكنة العمود) يمكنها الرحيل مع أهلها وليس مع أهل زوجها.ذلك إذا كان لها ولزوجها أهل، وأما إن لم يكن لها أهل فإنها تعتد حيث كانت مع أهل زوجها وترحل معهم[2].

[1]- انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (583/5).

[2]- انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (74/5).

الخاتمة

الخاتمة:

في ختامً بحثنا حول بعض اختيارات الإمام خليل رحمه الله في بابي النكاح والطلاق، يمكن تلخيص أهم النتائج المستخلصة كما يلي:

1. من خلال بحثنا تم تسليط الضوء على الجانب العلمي للإمام خليل رحمه الله فتبين:

ـ سعة علم الشيخ، ورسوخه في العلم، وسعة اطلاعه، وبعد نظره واتساع أفقه، مما يعكس اكتساب الشيخ شخصية فذة.

ـ اطلاعه الواسع بأقوال فقهاء المذهب .

ـ أن الإمام خليل رحمه الله كان حريصًا على تأمين حقوق الزوجين والأولاد في النكاح والطلاق، مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية.

ـ أبدى خليل رحمه الله رأيًا متوازنًا يتماشى مع المذهب المالكي ويعكس فهمه العميق للنصوص الشرعية.

2. أنه قد تميز الإمام خليل رحمه الله باتباع الرأي المشهور في المذهب المالكي في كثير من المسائل، أو اختيار ما جاء في المدونة، مع إبداء بعض الآراء الخاصة التي تعكس رؤيته الفقهية في بعض المسائل الفقهية التي وقع الاختلاف فيها بين فقهاء المذهب.
3. أن العلامة خليل رحمه الله ومن خلال اختياراته التي تطرقنا إليها، يشير إلى بعض القواعد والأصول والمبادئ التي تُعتبر مهمة في الفقه الإسلامي،كالخروج من الخلاف، والضرر يزال، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والأمور بمقاصدها وغيرها، ينبغي للمفتي والقاضي والمربي أن يراعيها وهي كالتالي:

في باب النكاح:

ـ مراعاة العيوب في المرأة: فاختيار استحباب استئذان البكر البالغ للخروج من الخلاف ولتطييب قلبها يعكس مراعاة احتمال وجود عيوب في المرأة قد تظهر عند الزواج، مما يدل على الاهتمام بتحقيق التوافق الزوجي وتقليل المشكلات المحتملة.

ــ تدخل السلطان عند اختلاف الأولياء يظهر كيفية التعامل مع الحالات الخاصة التي قد تنشأ في مسائل النكاح، ويعكس الحرص على عدم ترك النزاع في الزواج.

ــ الاهتمام بالحقوق المالية للمرأة: فاختيار كراهة تأجيل المهر يؤكد على ضرورة حفظ حق المرأة في المهر.

ـ إثبات التلوم للجميع مع التفريق عند انتهاء الأجل يبرز تفهم الإمام خليل للحالات الفردية وأهمية التعامل معها بحسب الظروف الشخصية.

ـ التأكيد على ضرورة التصريح من الولي والزوج في النكاح يبين الحرص على وضوح العقد وتوثيقه بشكل لا يترك مجالاً للغموض أو الشك، مما يعزز من ثقة الأطراف في العقد الشرعي.

و في باب الطلاق:

ـ التأكيد على ضمان حقوق الأطفال عند سقوط الحضانة باتفاق الأطراف ومراعاة مصلحة الأطفال في ذلك.

ـ وقوع الطلاق بثلاث طلقات مباشرة يعكس تمسك خليل رحمه الله بالشروط الشرعية الواضحة، مما يسهم في تقليل الشكوك والخلافات المتعلقة بحالات الطلاق.

ـ إلزام الزوج بالإيلاء (لاحتمال الإضرار بالزوجة) يظهر التأكيد على تجنب الضرر المستديم للزوجة.

ـ عدم وقوع الطلاق المعلق بمشيئة العباد يبين مراعاة الشارع للنية والقصد الشرعي في الطلاق، مما يعزز من دقة تطبيق الأحكام الشرعية.

ـ عدم وقوع الظهار إلا بشروط معينة يبرز فهمه الدقيق للشروط ودقة الفقه الإسلامي.

ـ اللعان بمجرد القذف ووجوب التغليظ بالمكان عند اللعان يبينان حرمة الأعراض وصيانتها.

ـ إرجاع أمر اللباس للأحوال يعكس مرونة الإمام خليل في التعامل مع مسائل اللباس بما يتناسب مع عادات الناس وأحوالهم.

ـ اختياره لرحيل البدوية مع أهلها إذا كان لها ولزوجها أهل فيه تقدير لظروف الزوجة، مما يساعد في رفع الحرج عنها وتحقيق الراحة والاستقرار لها.

4. يُظهر المذهب المالكي سعة ومرونة كبيرة في معالجة المسائل الفقهية المتعلقة بالأسرة. فهو يقدم حلولاً فقهية تخدم حقوق الزوجين والأولاد، ويعالج النزاعات الزوجية إن وجدت، مستنداً في ذلك إلى النصوص الشرعية والقواعد والأصول للفقه الإسلامي، مما يجعله مذهباً مرناً وقادراً على تلبية احتياجات الأسرة المسلمة في مختلف الظروف.

الفهارس

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	البقرة	226	67
2	﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ﴾	النساء	24	43
3	﴿ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾	الأعراف	180	28
4	﴿ وَلَا يَتَأْلِ أُولُو الفَضْل﴾	النور	22	66
5	﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾	النور	6	72
6	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾	القصص	27	32
7	﴿ فَتَوَلَّى بِرُكْنِهِ وَقَالَ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾	الذاريات	39	28

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الرقم	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
1	الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا.	37
2	اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز لها	37
3	أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، فَخَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَتْ: زَوِّجْنِيهِ، فَأَبَى وَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ رِضًا مِنْهَا	39
4	أعطها شيئًا فقال: ما عندي من شيء، قال: فأين درعك الحطمية؟	44
5	أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان إذا أراد أن يسافر بإحدى نسائه أقرع بينهن	40
6	أن رجلا زوج ابنته وهي بكر كارهة فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فخيرها	37
7	آلَى مِن نِسائِه شَهْراً	66
8	تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا	35
9	تُسْتأمَر اليَتِيمَة فِي نَفْسها، فإنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أبتْ لَمْ تُكْرَهْ	38

الرقم	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
10	زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته عثمان ولم يستشرها	33
11	زوَّجتُكها بما معك من القرآن	44
12	فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له	40
13	فقال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: كَبِّرْ كَبِّرْ	39
14	قلت: يا رسول الله، تُستأمَر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تُستأمَر فتستحي فتسكت، قال: سكاتها إذنها	38
15	كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أراد أن يزوج شيئًا من بناته جلس إلى خدرها	38
16	كان القاسم وسالم، يقولان: إذا زوّج أبو البكر البكر فهو لازم لها وإن كرهت	37
17	لَا تُنْكَحُ لَا تَنْكَحُ الأَيِّمُ حَتّى تُسْتأمَرَ، وَلَا البِكْر حتَّى تُسْتأذَنَ	38
18	لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل له: البكر تستحي، فقال: إذنها صماتها	36
19	لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها	37

الرقم	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
20	لَا تَنْكَحُ الأيِّمُ حَتّى تُسْتأمَرَ، وَلَا البِكْر حتَّى تُسْتأذَنَ، قالوا: يا رَسولَ الله وكَيْفَ إذْنُهَا ؟ قالَ: أنْ تَسْكتَ	38
21	مَنِ المُتَأَلِّي على اللَّهِ ؟	66
22	وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ	35
23	وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا	36
24	وَيْلٌ للمُتَأَلِّينَ مِن أُمَّتِي	66

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	رقم الصفحة
1	أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي	58
2	المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي	11
3	إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون برهان الدين أبو إسحاق	14
4	إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الأغرّي الرشيدي الشافعي برهان الدين.	10
5	أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمرو القيسي العامري المصري	32
6	أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري أبو عبد الله	47
7	سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي، الباجي ، الذهبي، المالكي أبو الوليد	34
8	صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان أبو غانم	27
9	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، المصري، ابن القاسم أبو عبد الله	32
10	عبد السلام بن سعيد التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، سحنون أبو سعيد	33
11	عبد الكريم بن علي بن محمد النملة	28
12	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري أبو محمد	47
13	عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين	11
14	عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ابن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي، العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي أبو مروان	33

الرقم	اسم العلم	رقم الصفحة
15	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني، المالكي أبو مروان	34
16	عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي.	10
17	عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن خليل المكيثم المصري أبو محمد بهاء الدين	10
18	عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي أبو محمد	9
19	عثمان بن أبي القاسم بن المكيّ الزُبيدي التّوزَري	53
20	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي، ابن الحاجب	30
21	علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، أبو الحسن	52
22	علي بن محمد الربعي اللخمي أبو الحسن	31
23	محمَّد بن محمَّد العبدري الفاسي أبو عبد الله ابن الحاج.	9
24	محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المالكي، ابن المواز أبو عبد الله	32
25	محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي الفاسي	7
26	محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن احمد ابن رشد القرطبي، ابن رشد الحفيد	29
27	محمد بن سعدون بن علي بن بلال البدوي، أبو عبد الله	41
28	محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله	27
29	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله	72
30	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني شمس الدين، أبو عبد الله	52

الرقم	اسم العلم	رقم الصفحة
31	محمد بن محمد بن محمد بن عرفة التونسي	27
32	محمد بن محمد سالم بن محمد سعيد بن محمد بن عمر أبي السيد بن أبي بكر المجلسي الشنقيطي	53
33	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، أبو زكرياء الفراء	66
34	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي أبو عمر	31

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1995 م عدد الأجزاء: 30
2. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن المواق المالكي .الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م عدد الأجزاء: 8.
3. مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن محمد الطحاوي اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانية، 1417 عدد الأجزاء: 5
4. الاختيار لتعليل المختار. للموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود. مطبعة الحلبي،القاهرة. تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م عدد الأجزاء: 5
5. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد الحجاوي. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة بيروت. الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان عدد الأجزاء: 4
6. الإقناع في الفقه الشافعي: علي بن محمد الماوردي عدد الصفحات: 210
7. الأم: محمد بن إدريس الشافعي. الناشر: دار الفكر- بيروت الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983م
8. الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني الناشر: محمد أمين دمج، بيروت – لبنان

9. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لابن المنذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم.تحقيق: أبي حماد صغير. ط. الأولى، 1405هـ. دار طيبة، الرياض.
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم. ط.الثانية. دار الكتاب الإسلامي.
11. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)): علي بن عبد السلام التُّسُولي: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، 1418هـ – 1998م
12. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني. تحقيق: قاسم محمد النوري. ط. الأولى، 1421هـ. دار المنهاج، جدة.
13. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد. تحقيق: د محمد حجي وآخرون. ط. الثانية، 1408هـ. دار الغرب الإسلامي، بيروت.
14. التبصرة: أبي الحسن علي بن محمد اللخمي. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م عدد الأجزاء: 14
15. التجريد للقدوري: أبو الحسين أحمد بن محمد القَدُّوري دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج – أ. د. علي جمعة محمد الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م عدد الأجزاء: 12

16. التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت) الناشر: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت الطبعة: الأولى، 1439 - 1445 هـ عدد الأجزاء: 4

17. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أبو عمر بن عبد البر القرطبي حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2017 م عدد الأجزاء: 17

18. التهذيب في اختصار المدونة: أبي سعيد خلف بن أبي القاسم ابن البراذعي. تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. ط. الأولى، 1423هـ. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي.

19. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. لخليل بن إسحاق المالكي. ضبطه وصححه: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

20. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م عدد الأجزاء: 36

21. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المكتبة الثقافية، بيروت.

22. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي مع كتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني هذا الكتاب الإلكتروني، يمثل جميع أحاديث الجامع الصغير وزيادته للسيوطي، مع حكم الشيخ ناصر من صحيح أو ضعيف الجامع الصغير الكتاب إلكتروني

23. الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه: أبو عبد الله أحمد بن حنبل: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح] الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م عدد الأجزاء: 22

24. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م

25. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. للحدادي: أبي بكر بن علي بن محمد. ط. الأولى، 1322هـ. المطبعة الخيرية.

26. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط. الأولى، 1419هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

27. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي الحنفي الحصكفي حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م عدد الصفحات: 772

28. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» المحقق: د رضوان مختار بن غربية الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية الطبعة: الأولى، 1411 هـ – 1991 م عدد الأجزاء: 3

29. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة المؤلف: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند عدد الأجزاء: 6 (تِباعًا) الطبعة: الثانية (1392 هـ = 1972 م)

30. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة عدد الأجزاء: 2

31. الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم ، أبو بكر الأنباري المحقق: د. حاتم صالح الضامن [ت 1434 هـ] الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ – 1992 عدد الأجزاء: 2

32. السنن الصغرى: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى،1410هـ – 1989م عدد الأجزاء: 4

33. السنن الكبرى: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م عدد الأجزاء: 24

34. الشرح الكبير على متن المقنع. لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. عام النشر: 1403 هـ - 1983

35. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 4

36. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد. السخاوي.منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

37. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد ، أبو القاسم الرافعي المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م عدد الأجزاء: 13

38. العناية شرح الهداية - بهامش فتح القدير ط الحلبي: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، 1389هـ - 1970 م عدد الأجزاء: 10

39. الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (الناشر: المكتبة الإسلامية عدد الأجزاء: 4

40. الفتاوى الكبرى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م عدد الأجزاء: 6

41. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد ، ابن جزي الكلبي الغرناطي عدد الصفحات: 296

42. الكافي في فقه أهل المدينة: أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. تحقيق: محمد أحيد. ط. الثانية، 1400هـ. مكتبة الرياض الحديثة.

43. اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد ، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1416هـ عدد الصفحات: 468

44. المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان عدد الأجزاء: 31.

45. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة عام النشر: 1344 – 1347 هـ عدد الأجزاء: 9.

46. المحلى بالآثار: أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري،الناشر: دار الفكر – بيروت

47. المختصر الفقهي: محمد بن محمد ابن عرفة المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م عدد الأجزاء: 10

48. المدونة: مالك بن أنس الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م عدد الأجزاء: 4

49. المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد النابلسي ، الناشر: دار المدني المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1411هـ/1990م عدد الصفحات: 263

50. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي. المكتبة العلمية،بيروت.

51. المعجم الكبير: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط. الثانية. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

52. المعونة على مذهب عالم المدينة. للقاضي عبد الوهاب. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط. الأولى، 1418هـ. دار الكتب العلمية،بيروت

53. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م عدد الأجزاء: 15

54. المنتقى شرح الموطأ: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. ط. الأولى، 1332هـ. مطبعة السعادة.

55. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي دار الكتب العلمية.

56. الموطأ للإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط. الأولى، 1425هـ. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي.

57. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني. تحقيق: محمد الأمين. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

58. الهداية في شرح بداية المبتدي: أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. تحقيق: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

59. الهداية: محفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني تحقيق: د. عبد اللطيف حميم، وماهر ياسين الفحل. ط. الأولى، 1425هـ. شركة غراس للنشر والتوزيع.

60. الوسيط في المذهب: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. ط. الأولى، 1417هـ. دار السلام، القاهرة.

61. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عسكر

62. أسهل المدارك أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: 3

63. الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن الناشر: دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م عدد الأجزاء: 12 محمد بن الحسن

64. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 2009 م عدد الأجزاء: 14

65. بداية المحتاج في شرح المنهاج: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م عدد الأجزاء: 4

66. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ عدد الأجزاء: 7 تِباعًا الأجزاء 1 – 2: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر الأجزاء 3 – 7: مطبعة الجمالية بمصر

67. بغية المقتصد شرح بداية المجتهد: محمد بن حمود الوائلي أصل الكتاب: دروس صوتية في المسجد النبوي اعتنت به وعلقت عليه: كاملة الكواري [تفريغ التسجيلات الصوتية وتخريج الأحاديث وتوثيق النقول] قدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1440 هـ - 2019 م عدد الأجزاء: 16

68. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

69. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت

70. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لمختصر خليل في الفقه المالكي المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1434 هـ -2013 م عدد الأجزاء: 5

71. تحرير الكلام في مسائل الالتزام: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المحقق: عبد السلام محمد الشريف الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1404 هـ – 1984 م عدد الصفحات: 419

72. تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المحقق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى، 1408 عدد الصفحات: 344

73. تحفة الفقهاء: أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي. الثانية، 1414هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

74. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع ، ابن الدَّهَّان المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2001م عدد الأجزاء: 5

75. تكملة المطيعي الأولى على المجموع شرح المهذب: محمد نجيب المطيعي [ت 1407 هـ] الناشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة

76. توشيح الديباج وحلية الابتهاج: محمد بن يحيى القرافي ، ت د. علي عمر الناشر: المكتبة الثقافة الدينية

77. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: عثمان بن المكي التوزري الناشر: المطبعة التونسية الطبعة: الأولى، 1339 هـ عدد الأجزاء: 4

78. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: د. قاسم علي سعد الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م عدد الأجزاء: 3

79. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م

80. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية 1386 هـ = 1966 م عدد الأجزاء: 6

81. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: 4

82. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبي الحسن، علي بن أحمد العدوي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت.

83. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم ، الرصاع ،الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ عدد الصفحات: 543

84. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة.دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاغ. ط. الأولى، 1431هـ. مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث.

85. سنن ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية

86. سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط. الثانية، 1395هـ. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،مصر.

87. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. ط. الأولى، 1424هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

88. سنن الدارمي: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . تحقيق: حسين سليم أسد.ط. الأولى، 1412هـ. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

89. سنن النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.ط. الثانية، 1406هـ. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

90. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف. المطبعة السلفية ومكتبتها، 1349 هـ.

91. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ابن أبي زيد القيرواني: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي اعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م عدد الأجزاء: 2

92. شرح الخرشي على مختصر خليل – ومعه حاشية العدوي: أبو عبد الله محمد الخرشي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، 1317 هـ وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت عدد الأجزاء: 8

93. شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني.. ط. الأولى، هـ. 1422.دار الكتب العلمية، بيروت

94. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد الزرقاني. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.ط. الأولى، 1424هـ. مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

95. شرح المختصر الكبير ، لابن عبد الحكم»: أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري تحقيق: أحمد عبد الله حسن الناشر: جمعية دار البر – دبي

96. شرح الوقاية لصدر الشريعة الناشر: دار الوراق – عمان، الأردن الطبعة: الأولى، 2006 م عدد الأجزاء: 5

97. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة ،الناشر: دار المعرفة عدد الأجزاء: 2

98. شفاء الغليل في حل مقفل خليل لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني [المكناسي] دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة– جمهورية مصر العربية الطبعة الأولى، 1429 هـ – 2008 م عدد الأجزاء: 2

99. صحيح ابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت.

100. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.ط. الأولى، 1422هـ. دار طوق النجاة.

101. صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

102. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجيم ابن شاس.تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور. ط. الأولى، 1415هـ. دار الغرب

103. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبي محمد محمود بن أحمد العيني . دار إحياء التراث العربي، بيروت.

104. عودة الحجاب: محمد أحمد إسماعيل المقدم جـ 1: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) – الطبعة العاشرة، 1428 هـ – 2007م جـ 2

105. عيون المسائل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

106. فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ عدد الأجزاء: 22

107. فتاوى نور على الدرب: محمد بن صالح بن محمد عثيمين [الكتاب الكتروني]

108. فتح العلام في دراسة أحاديث بلوغ المرام ط 4 لمحمد البعداني

109. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد عليش

110. فتح القدير: محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. دار الفكر.

111. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م عدد الأجزاء: 6

112. قرة العين بفتاوى علماء الحرمين: حسين بن إبراهيم المغربي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة: الأولى، 1356 هـ - 1937 م عدد الصفحات: 382

113. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

114. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي. دار الكتب العلمية.

115. كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي المحقق: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م عدد الصفحات: 708

116. الأعلام: خير الدين الزركلي. ط. الخامسة عشرة، 2002م. دار العلم للملايين، بيروت.

117. البناية شرح الهداية: أبي محمد محمود بن أحمد العيني. ط. الأولى، 1420هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

118. الذخيرة: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد أبو خبزة. "ط. الأولى، 1994 م. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

119. لسان العرب. لابن منظور: أبي الفضل محمد بن مكرم. ط. الثالثة، 1414هـ. دار صادر، بيروت.

120. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر[شرح «مختصر خليل»: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي تصحيح وتحقيق: دار الرضوان الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا.

121. مجموع الفتاوى: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: 1425 هـ - 2004 م

122. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م عدد الأجزاء: 6

123. مختصر المزني: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني مطبوع بآخر كتاب «الأم» للشافعي الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م

124. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن عبد الله بن أبي شيبة. تحقيق: كمال يوسف الحوت.ط. الأولى، 1409هـ. مكتبة الرشد، الرياض.

125. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد السيوطي ، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م عدد الأجزاء: 6

126. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي. ط. الثانية،1408هـ. دار النفائس.

127. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب. ط. الأولى، 1415هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.

128. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي. اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي. ط. الأولى، 1428هـ. مركز التراثي الثقافي المغربي.

129. منح الجليل شرح مختصر خليل. للشيخ عليش: أبي عبد الله محمد بن أحمد. دار الفكر ،بيروت.

130. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. للنووي: يحي بن شرف. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. ط. الأولى، 1425هـ. دار الفكر.

131. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. للحطاب: أبي عبد الله محمد بن محمد. ط.الثالثة، 1412هـ، دار الفكر.

132. مواهب الجليل من أدلة خليل. للشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري. إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

133. موسوعة الأعلام – الأوقاف المصرية . كتاب الكتروني

134. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. للرملي: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة. ط.أخيرة، 1404هـ. دار الفكر، بيروت.

135. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م

136. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا الطبعة: الثانية، 2000 م عدد الصفحات: 641

137. نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله – الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة: الأولى، 1403 هـ – 1983 م عدد الأجزاء: 2

138. المسَائِلُ الماردينيَّةِ: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية مضافًا إليها تعليقات: الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله وثق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلَّق عليه: خالد بن محمد بن عثمان المصري الناشر: دار الفلاح، مصر عدد الصفحات: 253

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ

أهمية الدراسة..... ب

أهداف الدراسة ..... ج

أسباب الدراسة..... ج

إشكالية الدراسة..... د

الدراسات السابقة..... د

منهجية الدراسة..... هـ

خطة الدراسة..... هـ

الفصل التمهيدي..... 5

المبحث الأول: ترجمة الإمام خليل بن إسحاق رحمه الله 7

المطلب الأول: اسمه ونسبه..... 7

المطلب الثاني: ولادته ونشأته..... 8

المطلب الثالث: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه..... 9

المطلب الرابع: إقامته ورحلاته..... 13

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه..... 14

المطلب السادس: مؤلفاته العلمية..... 16

المطلب السابع: مهامه ووظائفه..... 19

المطلب السابع: وفاته..... 20

المبحث الثاني: كتاب التوضيح 23

المطلب الأول: التعريف بكتاب التوضيح..... 23

المطلب الثاني: منهج خليل رحمه الله في الكتاب..... 23

المطلب الثالث: اهتمام العلماء بالكتاب وثناؤهم عليه..... 24

المطلب الرابع: طبعات الكتاب..... 25

الفصل الأول: نماذج من اختيارات خليل رحمه الله في باب النكاح.....26

المبحث الأول: النكاح وأركانه..... 27

المطلب الأول: تعريف النكاح..... 27

المطلب الثاني: تعريف الركن..... 28

المطلب الثالث: أركان النكاح..... 29

المبحث الثاني: نماذج من اختيارات خليل رحمه الله في باب الولي..... 29

المطلب الأول: تعريف الولي..... 29

المطلب الثاني: اختيارات خليل رحمه الله 30

المسألة الأولى: إجبار الولي البكر البالغ في النكاح..... 30

المسألة الثانية: إذا استوى الأولياء في درجة واحدة كإخوة وأعمام..... 39

المبحث الثالث: نماذج من اختيارات خليل رحمه الله في الصداق..... 43

المسألة الأولى: الأجل في المهر..... 43

المسألة الثانية: فرض الصداق في مرض الموت..... 46

المسألة الثالثة: إعسار الزوج في دفع الصداق..... 48

المبحث الرابع: نماذج من اختيارات خليل رحمه الله في الصيغة..... 51

المسألة الأولى: الإشارة من الزوج حال العقد..... 51

المسألة الثانية: الأب إذا زوج ابنه المالك لأمره، أو أجنبياً سواءً كانا حاضرين أو غائبين، ثم أنكرا بعد علمهما، فهل يلزمهما الزواج ؟..... 54

الفصل الثاني: نماذج من اختيارات خليل رحمه الله في باب الطلاق..... 57

المبحث الأول: نماذج من اختيارات خليل رحمه الله في الخلع والطلاق..... 58

المسألة الأولى: اشتراط سقوط حضانة الأم عند الخلع..... 58

المسألة الثانية: من قَال أَنْتِ طَالِق ثلاثاً لِلسُّنَّة..... 60

المسألة الثالثة: تعليق الطلاق بالمشيئة..... 63

المبحث الثاني: نماذج من اختيارات خليل رحمه الله في الإيلاء والظهار..... 66

المسألة الأولى: حلف الزوج على عدم الجماع إلا مرتين في السنة..... 68

المسألة الثانية: الإيلاء بالوطء بين الفخذين..... 69

المسألة الثالثة: حكم الظهار إذا قال الرجل لزوجاته: "إن دخلتن الدار فأنتن عليَّ كظهر أمي"، ودخلت واحدة منهن..... 71

المبحث الثالث: نماذج من اختيارات خليل في اللعان والعدد 72

المسألة الأولى: قذف الزوج لزوجته قذفاً مطلقاً (بدون رؤية أو نفي حمل) 72

المسألة الثانية: التغليظ بالمكان كشرط للَّعان..... 75

المسألة الثالثة: لباس الاحداد..... 76

المسألة الرابعة: حق المرأة البدوية في الرحيل مع أهلها بعد الطلاق أو وفاة 79

خاتمة 82

الفهارس..... 86

فهرس الآيات..... 87

فهرس الأحاديث والآثار..... 88

فهرس الأعلام..... 90

فهرس المصادر والمراجع..... 93

فهرس الموضوعات..... 11

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذا ملخص لمذكرة الماستر التي بعنوان: " الاختيارات الفقهية للعلامة خليل رحمه الله من خلال كتابه "التوضيح" نماذج من كتابي النكاح والطلاق" المقدمة لكلية العلوم الإسلامية بجامعة عمار ثليجي الأغواط تخصص الفقه المقارن وأصوله، وقد جمعنا فيها بعض اختيارات خليل رحمه الله، وقد بلغت سبع مسائل في النكاح وعشرة مسائل في الطلاق، مقارنة بآراء فقهاء المذاهب كلما أمكن، مع ذكر الأدلة في بعض الأحيان .

وقد اشتملت المذكرة على مقدمة وفصل تمهيدي يحتوي على ترجمة الإمام خليل بن إسحاق رحمه الله والتعريف بكتابه "التوضيح"، وفصلين رئيسيين تحتهما مطالب تشتمل على المسائل التي اختارها خليل رحمه الله، وخاتمة فيها أهم النتائج من البحث، وفهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات.

وكان الهدف من هذه الدراسة تسليط الضوء على العلامة خليل واختياراته الفقهية وأثرها في الفقه المالكي، من خلال بعض مسائل النكاح والطلاق، وخدمة لعلم الشيخ رحمه الله، وإظهار علمه للناس.

والله نسأل أن ينتفع بهذه الرسالة كاتبها، وكل من يقرأها، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.